



قسم الحقوق

العلاقة بين مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إشراف الأستاذ:
-د. بن غربي أحمد

إعداد الطالب :
- خالدي حاج أحمد
-

لجنة المناقشة

رئيسا
مقررا
ممتحنا

-د/أ. شتاتحة وفاء أحلام
-د/أ. بن غربي أحمد
-د/أ. مسلمي عبد الله

الموسم الجامعي 2021/2020

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

" رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي
أَمْرِي وَأَخْلِلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي
يَفْقَهُوا قَوْلِي "

(طه / 25-28)

الإهداء

إلى روح أبي الطاهرة رحمة الله عليه، الذي كان سنداً لي

إلى والدي أطال الله في عمرها ، اسدل عليها لباس الصحة و العافية

إلى أخي و أخواتي....

إلى زوجتي ، أبنائي و بناتي....

إلى كل متعطرش للعلم أهدي هذا العمل المتواضع

العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية

إهداء خاص

إلى الأستاذة الفاضلة بن سلام فاطمة الزهراء.....

إلى المهندسة غويلي عيشة....

إلى الدكتور حوة عبد القادر

أهدي هذا العمل عرفانا مني لهم

شكر و عرفان

أتقدم بالشكر الجزيل للدكتور الأستاذ/ بن عربي أحمد على قبوله الإشراف على هذه
المذكرة و على إهتمامه و ثقته بي، كما أشكره على توجيهاته و ملاحظاته التي سرت
على ضوءها لإنجاز هذا العمل

شكر خاص لأعضاء اللجنة د/أ. شتاتحة وفاء أحلام، د/أ. مسلمي عبد الله، على قبولهم
مناقشة مذكرتنا و على ملاحظاتهم القيمة



لقد نادى كبار المفكرين و الفلاسفة لإنشاء قضاء دولي جنائي ينظر في الجرائم التي كانت ترتكب و التي لها صبغة دولية، فجاءت المعاهدات الدولية و إبرام الإتفاقيات التي حاول من خلالها المجتمع الدولي إلى تقنين قواعد الحرب و أعرافها.

و بعد إنتهاء الحرب العالمية الأولى إنعقد مؤتمر فرساي سنة 1919 يدعو العالم إلى الإلتفاف حول عصبة الأمم، و جاء جانب منه لملاحقة إمبراطور الإمبراطورية الجرمانية "غوليوم الثاني"، الذي هرب إلى هولندا، و كانت هذه أول محاكمة دولية عرفها التاريخ، التي حوكم فيها شخص بعينه و ذاته.

و في أعقاب الحرب العالمية الثانية، و لما شهدته العالم من ويلات و جرائم خطيرة تم إنشاء المحكمة العسكرية بنورمبرغ بألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب بأمر من الحلفاء "المنتصرين" سنة 1945، و كذلك المحكمة العسكرية بطوكيو سنة 1946.¹

و بعد الحرب الباردة و إنهيار المعسكر الشرقي سنة 1989، شهد العالم بؤر توتر منها ما شهدته يوغسلافيا سابقا من إنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، ففي سنة 1993 تم إنشاء المحكمة المؤقتة لمعاقبة مجرمي الحرب يوغسلافيا سابق، و سنة 1994 تم إنشاء محكمة مؤقتة تنظر في جرائم الحرب و الإبادة الجماعية التي كانت روندا مسرحا لها على إثر أعمال العنف واسعة النطاق بين قبلي الهوتو و التوتسي.

كذلك هذه المحاكم و بالرغم من عدم جديتها إلا أنها كانت الحجر الأساس و التمهيد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي سنة 1998.

و بعد المداولات توصل المؤتمر إلى إعتقاد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث لقي معارضة من طرف العديد من الدول منها الولايات المتحدة الأمريكية، البرازيل، الصين،

¹ - عبد الرحيم الخليلي، القانون الجنائي الدولي، من المحاكم المؤقتة الى المحاكم الدائمة، مجلة الوحدة الإسلامية، السنة الثانية، العدد السادس عشر، مارس 2003، ص6

الهند، ليبيا، العراق، قطر، كما تم إمتناع 21 دولة عن التصويت على النظام المطروح للإثراء و المناقشة.

و بتاريخ 01 جويلية 2002 دخل نظام روما حيز النفاذ بعد مصادقة 60 دولة عليه و الذي منح و أعطى للمحكمة الجنائية الدولية الإختصاص في النظر في الجرائم الأكثر خطورة ، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية، و جريمة العدوان.¹

لقد أعطى نظام المحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن الدولي سلطتي الإحالة متصرفا بموجب ميثاق الأمم المتحدة الفصل السابق، حيث يرى أن تلك الحالة تمثل جريمة من الجرائم المذكورة.

يتدخل مجلس الأمن الدولي في إحالة أية حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة عندما يرى أن تلك الحالة تعتبر جريمة أو أكثر من الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية بالنظر فيها، و هذه تعتبر سلطة الإحالة لكن نظام روما الأساسي أعطى لمجلس الأمن الدولي سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة.

نحن نعلم أن مجلس الأمن الدولي هو جهاز سياسي و هو يشكل خطرا في ذاته على السلام الدولي بسبب الواقع المرير الذي نعيشه دائما من جراء تضارب المصالح بين الأعضاء الدائمين الذين يمارسون لعبة الضغط و المساومة و الإبتزاز على بعضهم البعض لكل ما يخدم مصالح بلده و حسب مستعملين حق النقض أو "الفيتو"، خاصة إذا تعلق الأمر بدولة تتمتع بالعضوية الدائمة أو بدولة حليفة لها، كل هذا يكون حائل دون تحقيق العدالة الجنائية الدولية هذا من جهة و من جهة أخرى فإن المحكمة الجنائية الدولية تفتقد إلى القوة العسكرية لتطبيق قراراتها و أحكامها الصادرة فهي بين المطرقة و السندان.

¹ - طاري خليل محمود باسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أمام قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص

ف نجد أن علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية تمنحها الإختصاص العالمي بفضل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث يصبح للمحكمة متابعة الأشخاص المجرمين بغض النظر على وظائفهم أو صفاتهم عملاً بمبدأ عدم الإعتداد بالصفة الرسمية، و لو أن دوله أو تلك التي أرتكبت الجرائم في إقليمها.

و نظراً لهيمنة الدول الكبرى و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية و الدلو الدائمة العضوية في مجلس الأمن التي تطالب بإعطاء مجلس الأمن صلاحيات كبيرة و دوراً فعالاً بحيث يضح الأمر الناهي في المحكمة التي تعتبر هيئة قضائية، و نجد أن باقي الدول الإعضاء في الأمم المتحدة الذين يطالبون بعدم إعطاء مجلس الأمن الدولي أية صلاحيات تجعله يؤثر على المحكمة و مصداقية قراراتها، هذا بالنظر للسلام العالمي الذي نطمح إليه.

لقد قمنا بإختيار هذا الموضوع لأسباب موضوعية بالنظر لحساسيتها و ضرورتها المجتمعية الدولية، لأننا في كل مرة نسمع بانتفاض المحكمة الجنائية من سباتها، و نرى نشاطها الموجه ضد الدول العربية فالعدوان على ليبيا ليس بالبعيد و نتذكر مذكرات الإعتقال التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية على رموز النظام السابق، و ذلك بإعاز من الدول المهيمنة على مجلس الأمن كفرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية، كذلك قضية دار فور مذكرة إعتقال لمحاكمة عمر البشير، و كذلك لنا أسبابنا الذاتية لإهتمامنا و شغفنا بموضوع المسؤولية الجنائية الدولية بصفة عامة لأننا نطمح أن نكون حماة للعدالة الجنائية الدولية، و مدافعين عن الحقوق لدى الهيئات الدولية، لذلك حاولنا أن نفهم ثم نقوم بتسليط الضؤ على هذه العلاقة المشبوهة بين مجلس الأمن كهيئة سياسية و المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية، و لقد إتبعنا المنهج التاريخي و التحليلي خلال دراستنا المتواضعة.

و لقد إعتدنا في هذا العمل على بعض الدراسات السابقة من الكتب إختارنا كتاب عماري طاهر الدين، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن، المجلة النقدية و العلوم السياسية، تيزيوزو، 2009، و كتاب لعبيدي الأزهر، حدود سلطان مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، و من المذكرات الجامعية إختارنا بن ثغري موسى، مذكرة ماجستير، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام إتفاقية روما 1998،

جامعة سعد دحلب، 2006، و مغزي نذير و إيدير نجيم، مذكرة ماستر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013.

و خلال دراستنا هذه صادفتنا بعض الصعوبات، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر شح المادة العلمية بسبب ما شهدته البلاد خلال السنتين الماضيتين من إجراءات وقائية بسبب جائحة كورونا التي اجتاحت العالم، فإنه كان من الصعوبة علينا التنقل الى كبرى المكتبات في الجزائر العاصمة، كذلك عدم تنظيم المعرض الدولي للكتاب الذي كانت تحتضنه الجزائر، فلم يبقى لنا سوى اللجوء الى الوسائل التكنولوجية من مكتبات إلكترونية، أقراص و الأنترنت فوجدنا بعض المراجع بصيغة بي دي أف، أخذنا منها ما أخذناه و تركنا ما تركناه، لعلنا نكون قد وفقنا في عملنا هذا ليصبح دراسة يحتذى بها في المستقبل لطلبتنا في دراساتهم و بحوثهم المستقبلية.

من خلال التقديم السابق يمكن لنا طرح الإشكالية التالية:

- ما العلاقة بين مجلس الأمن الدولي و المحكمة الجنائية الدولية ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية لقد حاولنا تقسيم عملنا المتواضع هذا إلى فصلين، و كل فصل إلى مبحثين، فخصصنا الفصل الأول لدراسة دور مجلس الأمن الدولي في تفعيل المحكمة الجنائية الدولية، أما الفصل الثاني من الدراسة فقد خصصناه لدور مجلس الأمن الدولي في تجميد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الأول

الفصل الأول

دور مجلس الأمن الدولي في تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

لقد جاء في نص المادة 13 من نظام روما الذي نشأت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية لأول مرة سنة 1998 ثلاثة 03 أجهزة متباينة التي لها دور في تحريك الدعوى أمام هاته المحكمة و المتمثلة في ما يلي:

- 01- دولة طرفا في نظام روما.
- 02- مجلس الأمن الدولي.
- 03- المدعي العام¹.

و لكون دراستنا تتعلق بعلاقة مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية و ذلك لإعتبار أن هذا الأخير هو جهاز سياسي، و عليه فإن دراستنا اليوم حول دور مجلس الأمن الدولي في تفعيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الذي يتطلب منا دراسة التنسيق بين مجلس الأمن الدولي و المحكمة الجنائية الدولية، الشئ الذي سنتناوله في المبحث الأول، و كذلك دراسة الآثار المترتبة على التنسيق بين مجلس الأمن الدولي و المحكمة الجنائية الدولية الذي سنتناوله في المبحث الثاني.

المبحث الأول

التنسيق بين مجلس الأمن الدولي و المحكمة الجنائية الدولية

تكمن العلاقة التنسيقية بين مجلس الأمن الدولي و المحكمة الجنائية الدولية في:

- 01- سلطة إخطار مجلس الأمن الدولي المحكمة الجنائية الدولية.
- 02- دور مجلس الأمن الدولي في مجال تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية.

¹ - المادة 13 ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، أعتد بموجب إتفاقية روما بتاريخ 17 جويلية 1998، و دخل حيز النفاذ 01 جويلية 2002.

المطلب الأول

سلطة الإحالة لمجلس الأمن الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية

خلال المناقشات التي دارت في مؤتمر روما لإعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقع جدل بين الولايات المتحدة الأمريكية و الدول الأخرى، حيث طالبت الولايات المتحدة الأمريكية بتفرد مجلس الأمن بسلطة الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، لكن الدول الأطراف رفضوا ذلك و طالبوا بإعطاء الأطراف حق الإدعاء كطرف و و كذلك إعطاء المدعي العام الحق كطرف.

و بناء على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنتناول الأساس القانوني للإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن الدولي و أسباب منحه هذه السلطة.

الفرع الأول

أساس سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية

يستمد مجلس الأمن الدولي أساس اختصاصه في إحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية من نصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة كأحد أجهزة هذه المنظمة المختصة بحفظ السلام والأمن الدوليين، و كذلك من نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹.

و في هذا الشأن تنص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن المحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة من الجرائم المشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الفقرة "ب" التي جاء نصها كما يلي:

" إذا أحال مجلس الأمن الدولي متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت "

¹ - عماري طاهر الدين، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، تيزي وزو، العدد 2، 2009، ص 83.

الفرع الثاني

شروط إحالة مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة الجنائية الدولية

جاء في المادة 13 من نظام روما أنه لكي يكون قرار إحالة صادر عن مجلس الأمن الدولي صحيحا يجب ان تتوفر فيه الشروط الآتي ذكرها:

أولاً: أن تكون الجريمة من إحدى الجرائم الأكثر خطورة التي تم ذكرت في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

الجرائم التي نصت عليها المادة 5 من نظام روما¹، تتمثل في:

أ- جرائم الحرب.

ب- الجرائم ضد الإنسانية.

ج - جرائم الإبادة الجماعية.

د - جريمة العدوان.

و إذا كانت إحالة مجلس الأمن الدولي لجريمة غير التي ذكرنا أعلاه، فإن الإحالة تكون غير قانونية و يتم رفضها من طرف المحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً: الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن تدخل ضمن صلاحياته المستمدة من الفصل السابع.

يجب أن يعتمد مجلس الأمن الدولي في الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية على الفصل السابع في حالة تهديد السلم و الأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو وقوع عدوان على دولة طرفاً في الأمم المتحدة².

¹ - أنظر المادة 5 من نظام المحكمة الجنائية.

² - ميثاق الأمم المتحدة، الصادر بتاريخ 26 جويلية 1945، بمدينة سان فرانسيسكو، الساري بتاريخ 24 أكتوبر 1945.

والمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة تعطي لمجلس الأمن الدولي سلطة تحديد وقوع أي تهديد أو خرق للسلم و الأمن الدوليين أو أعمال العدوان، و يقرر المجلس الإجراءات التي يجب إتخاذها أو اللجوء إليها و التي قد تصل إلى حد استعمال القوة العسكرية¹.

ثالثا: احترام مجلس الأمن لإجراءات صدور قرار الإحالة.

جاء في المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذ النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب- إذا أحال مجلس الأمن متصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15.

بالرجوع لنظام روما لا سيما المادة 13 فإننا لا نجد أية وسيلة لإستصدار قرار إحالة من طرف مجلس الأمن الدولي و إكتفت المادة السالفة الذكر في فقرتها "ب" بالإعتماد على الفصل السابع مما يتعين على مجلس الأمن الإستعانة بميثاق الأمم المتحدة بشرط التصويت².

و لد جاء في المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه الخمسة عشر دون إشتراط وجود عضو دائم أو أكثر، و في قرارته في المسائل الأخرى كافة بموافقة تسعة من أعضائه يكون بينها اصوات الأعضاء الدائمين

¹ - نقل سعد العجمي، مجلس الأمن و علاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4، 2005، ص 20 و 21.

² - محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 97.

المتفقة، بشرط انه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس و المادة 3/52 يتمتع من التصويت من كان طرفا في النزاع من التصويت¹.

و منه نستطيع القول بأن قرار مجلس الأمن الدولي بإحالة حالة على المحكمة الجنائية الدولية يعتبر من المسائل الموضوعية فإنه يشترط تطبيق النصاب الذي ذكرنا آنفا.

و في حالة إعتراض دولة من الدول دائمة العضوية بإستعمال حق النقض "الفيتو" أثناء عملية التصويت فإنه لا يصدر قرار الإحالة، أما في المسائل الإجرائية فإن حق الاعتراض لا يحول دون صدور القرار من مجلس الأمن الدولي، و قرار الإحالة يعتبر وسيلة قانونية لتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية و لهذه الأخيرة الكلمة الفاصلة في ما إذا كان ما دعى إليه مجلس الأمن الدولي يدخل ضمن إختصاصها من عدمه².

رابعا : أن تكون الحالة قد أرتكبت فيها جريمة أو أكثر من هذه الجرائم.

إذا صدر قرار إحالة حالة على المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن الدولي، و يكون هناك شك حول تلك الجريمة هل هي من إختصاص المحكمة أم لا ؟ أي أنها تدخل ضمن الجرائم الأكثر خطورة المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإذا كان قرار الإحالة متعلق بحالة يتوقع أنها ستحدث بين دولتين أو أكثر فإن القرار الصادر لا يكون صحيحا.

و الصحيح أن قرار الإحالة يكون مستمدا من الفقرة التي تقضي بأن يكون قرار مجلس الأمن بالإحالة صادر بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، التي تلزم مجلس الأمن أن يقوم بتحديد الحالة التي تشكل تهديدا للسل و الأمن الدوليين أو خرقا لهما أو عملا من أعمال العدوان³.

¹ - أنظر المواد 27 و 3/52 من ميثاق الأمم المتحدة 1995.

² - الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 68.

³ - نقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص 23 و 24.

الفرع الثالث

مبررات منح مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة

سنتناول في هذا الفرع المبررات التي بسببها تم منح مجلس الأمن الدولي صلاحية الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية و التي سنتناولها في النقاط الآتية:

أولاً: السلطة التي مارسها مجلس الأمن الدولي في إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة والخاصة.

شهدنا من خلال ممارسات مجلس الأمن الدولي في العقود السابقة إصدار لقرارات تم بموجبها إنشاء محاكم جنائية مؤقتة و أخرى خاصة من باب المهمة المناطة به و المتمثلة في حفظ السلم و الأمن الدوليين، فله صلاحيات واسعة من خلال ميثاق الأمم المتحدة و لو أنها لم تكن بالنصوص الواضحة و الصريحة و تبين ذلك من خلال ممارساته.

و لما نتفحص ميثاق الأمم المتحدة لا نجد نصاً صريحاً يعطيه الصلاحيات لإنشاء محاكم جنائية، لكننا إستخلصناها من ممارسته لصلاحياته أثناء إتخاذه للتدابير التي يتخذها في إطار حفظ السلم و الأمن الدوليين و التي نلمسها في نص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة¹.

إن الممارسات العملية لمجلس الأمن الدولي لم تترك مجالاً للشك حول تفسير المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، و ذلك ما نلمسه في خلال قراره رقم 808 المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا سابقاً، و القرار رقم 955 المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية المؤقتة لمحاكمة مجرمي الحرب الأهلية التي شهدتها روندا².

و بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب ميثاق روما لسنة 1998 و دخولها حيز النفاذ سنة 2002، و من خلال الصلاحيات التي منحها له الميثاق أصبح يتمتع بإصدار قرارات

¹ - المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوات المسلحة لتنفيذ

قراراته، و له أن يطلب الى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق التدابير، و يجوز أن يكتن من بينها وقف الصلات الإقتصادية و المواصلات الحديدية و البحرية و الجوية و البريدية و البرقية و اللاسلكية و غيرها من وسائل المواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً و قطع العلاقات الدبلوماسية.

² - أنظر قرارات مجلس الأمن الدولي.

الإحالة لحالة ما أمام المحكمة الجنائية الدولية للنظر فيها، و التي تدخل ضمن الجرائم الأكثر خطورة المذكورة في المادة 5 منه عوضاً عن إنشاء محاكم جنائية مؤقتة أو خاصة.

ثانياً: تفعيل نشاط المحكمة الجنائية الدولية.

إن آلية مجلس الأمن الدولي التي حددها ميثاق الأمم المتحدة المتمثلة أساساً في حفظ السلم و الأمن الدوليين لتفعيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالرغم من بعض الممارسات العملية الخطيرة لمجلس الأمن الدولي الموجهة لبعض دول العالم الثالث و الدول العربية خاصة، و لكون القرارات المتعلقة بالإحالة للمحكمة الجنائية الدولية الصادرة عن مجلس الأمن الدولي ذات صبغة سياسية بحتة، إلا أنه لا يمكن إنكار هيبة المحكمة الجنائية الدولية وسمعتها تقتضيان تحويل مجلس الأمن الدولي صلاحية اللجوء إليها، فاضطرار مجلس الأمن بالرغم من وجود المحكمة الجنائية الدولية إلى إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بحيث يرى فيها ضرورة انتهاج هذا المسار يضعف دون شك مكانة المحكمة الجنائية الدولية¹.

و عليه، فإن مكانة المحكمة الجنائية الدولية و قوتها تستمدتها من خلال علاقتها بمجلس الأمن الدولي و نبرهن عن ذلك بمايلي:

1- أنه بفضل تدخل مجلس الأمن الدولي في نشاط المحكمة الجنائية الدولية تزداد المبررات لمساهمة الأمم المتحدة في تمويل نفقات المحكمة الجنائية الدولية، وذلك طبقاً لنص المادة 115 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية².

2- كذلك و نتيجة للإلتزامات الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة، فإن تدخل تدخل مجلس الأمن الدولي يفعل نشاط المحكمة الجنائية الدولية، كما جاء في نص المادة 103 من الميثاق: " إذا تعارضت الإلتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي إلتزام دولي آخر

1 - علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص 91.

2 - نص المادة 115/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: " تغطي نفقات المحكمة و جمعية الدول الأطراف بما في ذلك مكتبها و هيئاتها المطلوبة المحددة في الميزانية التي تقرها جمعية الدول الأطراف من المصادر التالية: ب/ الأموال المقدمة من الأمم المتحدة , رهناً بموافقة الجمعية العامة , وبخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن.

يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة من هذا الميثاق"، أي أن الإلتزامات تجاه الميثاق تسمو على أية إلتزامات أخرى، و هنا يكون مجلس الأمن هو الحارس.

ولم يقتصر تفعيل نشاط المحكمة الجنائية الدولية من خلال تدخل مجلس الأمن الدولي على ما سبق ذكره فحسب، بل تعداه إلى إمكانية امتداد واجب التعاون، وتقديم المساعدة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية حتى بالنسبة للدول غير الأطراف في النظام الأساسي أيضا، الأمر الذي من شأنه أن يعزز نشاط المحكمة و يسرع إجراءاتها.¹

المطلب الثاني

سلطة الرقابة لمجلس الأمن الدولي على طلبات التعاون التي تقدمها المحكمة الجنائية الدولية للدول الأطراف أو غير الأطراف

أعطى نظام روما لمجلس الأمن الدولي الحق في طلب تقديم المساعدة المنصوص عليها في الباب التاسع من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (التعاون الدولي و المساعدة القضائية)، من أية دولة كانت طرفا او غير طرف، و في حالة إمتناع هذه الدول عن تلبية طلب المحكمة فإنه يجوز لهذه الأخيرة إخطار الدول الأطراف و مجلس الأمن الدولي² - لجمعية الدول الأطراف و مجلس الأمن الدولي حق الرقابة- و ما نسعى إلى دراسته هو السلطة الرقابية لمجلس الأمن الدولي على طلبات التعاون الدولي.

نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أعطى بعض الصلاحيات لمجلس الأمن أثناء ممارسة دوره الرقابي على طلبات التعاون الدولي، التي تقدمها المحكمة للدول الأطراف و الدول غير الأطراف، و التي نشرحها فيما سيأتي:

1 - الأزهر لعبيدي ، مرجع سابق، ص 42 و 43.

2 - أنظر المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998.

الفرع الأول

حصر رقابة مجلس الأمن الدولي على طلبات التعاون للحالات التي يحيلها

نجد أن الدور الرقابي لمجلس الأمن الدولي محصور فقط في الحالات التي يحيلها مجلس الأمن الدولي على المحكمة الجنائية الدولية، حول طلبات التعاون المقدمة من طرف المحكمة الجنائية الدولية للدول، دون أن تكون له سلطة الرقابة عن الحالات التي يحيلها المدعي العام، أو الحالات التي تقدمها الدول الأطراف أو أية دولة قبلت بإختصاص المحكمة بموجب إعلان مسبق و نجد هذا مفصلا في نص المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث جاء فيها أنه يجوز للمحكمة الجنائية الدولية في حالة إمتناع دولة عن تقديم التعاون لها أن تخطر جمعية الدول الأطراف بذلك، أو مجلس الأمن الدولي إذا كان هو الذي أحال الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية¹.

نفهم من هذا أن الحالة التي أحالتها دولة طرف أو غير طرف و قبلت باختصاص المحكمة، أو قام بتحريكها المدعي العام و تمتع فيها الدول التي وجه لها طلب التعاون، فإنها لا تخضع لرقابة مجلس الأمن الدولي، بل تخضع لرقابة جمعية الدول الأطراف.

الفرع الثاني

الدور الرقابي لمجلس الأمن يشمل الدول الأطراف أو غير الأطراف

إن دور مجلس الأمن الرقابي خاصة في مجال التعاون يصل إلى الرقابة عن حالات عدم التعاون من طرف:

¹ - أنظر المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998.

أ- الدولة غير طرف في النظام الأساسي، الشئ الذي نجده في نص المادة 87 الفقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و الذي جاء فيها بأنه يمكن للمحكمة أن تخطر مجلس الأمن الدولي في حالة كان هو من أحال الحالة على المحكمة¹.

نعرف أن كل الدول ملزمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتنفيذ كل القرارات التي يصدرها مجلس الأمن الدولي بناء عن الفصل السابع من الميثاق، والدولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تخضع هي الأخرى لرقابة مجلس الأمن الدولي من جراء عدم تعاونها مع المحكمة، لأن دوره ينبع من الصلاحيات التي إكتسبها من الميثاق المتمثلة في حفظ السلم و الأمن الدوليين².

ب- أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حق الرقابة على طلبات التعاون المقدمة للدول الأطراف، إذا كان صاحب الإحالة هو مجلس الأمن الدولي نفسه، و تكون تلك الدول قد إمتنعت عن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثالث

السلطة التقديرية للمحكمة في إخطار مجلس الأمن عن حالة عدم التعاون

عندما ننظر الى نص المادة 87 الفقرة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على أنه: " في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من طرف المحكمة يتتافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام، يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة".

من خلال ما سبق، فإن للمحكمة الجنائية الدولية السلطة التقديرية في حالة عدم إمتثال دول طرف لطلب تعاون مقدم من طرفها، نجدها أنها غير ملزمة بإخطار مجلس الأمن الدولي عن حالة الإمتناع، و اللجوء الى مجلس الأمن الدولي يكون فيها في الحالات التي يستعصى على المحكمة

1 - المادة 87 الفقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998.

2 - المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

الجنائية الدولية من إقناع تلك الدول بالتعاون، خاصة إذا رأت المحكمة أن هذا الإخطار يساعدها أثناء مرحلة التحقيق و المحاكمة¹.

و إخطار مجلس الأمن الدولي من طرف المحكمة الجنائية الدولية عن حالة عدم تعاون من طرف دولة يعود للصلاحيات التي يكتسبها من خلال ميثاق الأمم المتحدة، فإنه يستطيع إجبار دولة ما خاصة إذا تعلق الأمر بالسلم و الأمن الدوليين، مثال عن ذلك إمتناع دولة على تسليم أشخاص للمحكمة الجنائية الدولية متهمين بإرتكاب الجرائم الأكثر خطورة، و التي هي من اختصاص المحكمة، في هذه الحالة يكون تدخل مجلس الأمن الدولي في إطار دوره الرقابي ذو أهمية كبيرة².

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على التنسيق بين مجلس الأمن الدولي و المحكمة الجنائية الدولية

جاء في المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تفصيل للمسائل المتعلقة بالمقبولية مع مراعاة الفقرة 10 من الدباجة و المادة الأولى تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في نقاط مفصلة، و بينت المسائل التي تتدخل فيها لأننا نراعي مبدأ التكامل الذي يعطي الأولوية للمحاكم الوطنية للنظر، الا إذا ثبت العكس و نقصد هنا الإختصاص (للمحكمة أن تمارس إختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 و فقا لأحكام النظام الأساسي في حالات مبينة)، و نخص بالذكر إحدى وسائل تحريك الدعوى ألا و هي الإحالة من طرف مجلس الأمن الدولي، اولا سنتطرق إلى أولوية إختصاص المحكمة الجنائية الدولية عن المحاكم الوطنية، ثم نتناول حاجة المحكمة إلى الدعم الذي يقدمه مجلس الأمن الدولي للمحكمة في مجال التعاون الدول معها³.

¹ - المختار عمر سعيد شنان، العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية، الطموح، الواقع و آفاق المستقبل، كلية القانون، جامعة ناصر الأممية، ليبيا، 2007، ص 11.

² - نفس المرجع.

³ - أنظر المادة 17 و 1 و الفقرة 10 من الدباجة، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول

أولوية إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على المحاكم الوطنية

نعرف أنه عملاً بمبدأ التكامل فإن الأولوية في النظر هي للمحاكم الوطنية، لكن في حالة الإحالة من طرف مجلس الأمن الدولي تعطى الأولوية للمحكمة الجنائية الدولية على المحاكم الوطنية، و للخوض في هذا و توضيحه سنرى مايلي:

الفرع الأول

مبدأ التكامل المعمول به من طرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

نشأت المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي، وتكون المحكمة مكتملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي¹، و يختلف هذا على ما سبق من دراسته في المحاكم العسكرية و المحاكم المؤقتة التي شهدها العالم و التي لاحظنا فيها أولوية هذه المحاكم على المحاكم الوطنية، و من الواضح جلياً في مبدأ التكامل تكون الأولوية للقضاء الوطني دائماً على إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لكن هناك إستثناء تطرقت له المادة 17 من نظام روما الأساسي و ذكرت حالتين في فقرتها الأولى:

أ (إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك...

ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة.²

و نجد أن المادة 17 من نظام روما الأساسي أعطت للمحكمة الجنائية الدولية الحق في التحقق من جدية الإجراءات المتخذة من طرف الدول على مستوى محاكمها الوطنية، إذا ثبت أن

1 - أنظر المادة 1 ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998.

2 - أنظر المادة 17/أ، المرجع نفسه.

التحقيق و المحاكمات التي أجريت كانت صورية القصد منها حماية المتهم من مسؤوليته الجنائية الدولية.

و مما سبق نتوصل إلى أن مبدأ التكامل يعطي للدول الحق في محاكمة مواطنيها المتهمين لإرتكابهم جريمة أو أكثر من الجرائم الأكثر خطورة، و التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و في حالة قدرة الدول على تفعيل إختصاص محاكمها الوطنية، أو غضت الطرف، أو عدم الجدية في التحقيق و المحاكمات، أو بسبب فشلها في ذلك لإنهيار بنيتها الإداري أو عدم الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة.¹

نجد أن أولوية القضاء الوطني على المحكمة الجنائية الدولية في نصوص أخرى من نظام روما الأساسي، خصوصا تلك الواردة في الباب التاسع في المواد 86 الى 102، المتعلقة بالتعاون الدولي و المساعدة القضائية مع المحكمة المتمثلة في: الإلتزام بالتعاون، تقديم الأشخاص إلى المحكمة، القبض و التقديم على المتهمين، القبض الإحتياطي، تقديم الوثائق والشهود وحماية الأدلة.

الفرع الثاني

تطبيق مبدأ التكامل في حالة الإحالة من طرف مجلس الأمن الدولي

نعرف أن لمجلس الأمن الدولي الحق في الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية مع مراعاة مبدأ التكامل، سوف نتطرق الى هذه النقطة من الناحية النظرية أولا ، ثم نتطرق إلى الإنقاص من أثر مبدأ التكامل على المحكمة الجنائية الدولية.

أولا : تطبيق مبدأ التكامل نظريا.

عند إحالة حالة ما من طرف مجلس الأمن الدولي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه يراعي تلك القواعد الخاصة بأولوية الإختصاص القضائي الوطني على المحكمة الجنائية الدولية أو بما يعرف بمبدأ التكامل، أو بعبارة أخرى يضع باعتباره مدى قدرة الدولة ورغبتها على محاكمة المتهمين، و إلا

¹ - عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 06.

سيواجه بعدم قبول هذه الإحالة من قبل المحكمة الجنائية الدولية طبقاً لنص المادة 17 من نظام روما الأساسي¹.

بالإضافة إلى ذلك فإن المادة 53 من نظام روما الأساسي، والتي تعتبر الوحيدة التي تتحدث عن الكيفية التي تتعامل بها لمحكمة مع قرار الأدلة الصادر من مجلس الأمن ومدى إلزامية هذه الإحالة، نجدها تقضي في فقرتها (3/أ) "بناءً على طلب الدولة القائمة بالإحالة بموجب المادة 14 أو طلب مجلس الأمن بموجب الفقرة "ب" من المادة 13، يجوز للدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام بموجب الفقرة 1 أو 2 بعدم مباشرة إجراء، ولها أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار"².

هنا يمكننا القول أن يقوم المدعي العام بتقويم المعلومات المتاحة لديه وأن يشرع في التحقيق ما لم يقرر أنه لا يوجد أساس معقول للقيام بأي إجراء المادة 53/أ، أو إذا تبين للمدعي العام بناءً على التحقيق عدم وجود أساس كاف للمقاضاة المادة 2/53، و يطبق هذا الأمر حتى وإن كان اختصاص المحكمة يستند إلى قرار بالإحالة من مجلس الأمن الدولي كما يستنتج من المادة 3/52³.

و من الأسباب التي ورد النص عليها في المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي قد تجعل المدعي العام يقرر عدم القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو المقاضاة حتى ولو كانت القضية المنظورة جاءت بطريقة الإحالة من مجلس الأمن نسرده في النقاط الآتي ذكرها:

أ- أن تكون الجرائم الواردة في قرار الإحالة غير تلك المنصوص عليها في المادة الخامسة.

¹ - عادل عبد الله المسدي، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 226.

² - أنظر المادة 53، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998.

³ - ثقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 25 و 26.

ب- أن تكون الدعوى غير مقبولة لأي سبب من الأسباب التي وردت في المادة 17 من النظام الأساسي.

ج- إذا رأى المدعي العام آخذاً في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم أن هناك مع ذلك أسباباً جوهرية تدعو للإعتقاد بأن إجراء تحقيق لا يخدم مصالح العدالة¹.

إضافة إلى نص المادة 53 يذهب بعض الفقهاء إلى أن المادة 18 من النظام الأساسي التي تتعلق بالقرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية يمكن أن تطبق على قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن، ذلك أن عدم الإشارة الصريحة إلى مجلس الأمن في هذه المادة يمكن تبريره بأن قرار الإحالة الصادر منه سوف يكون معلوماً لجميع الدول بطبيعة الحال، ومن ثمة لا توجد أدنى حاجة للمدعي العام في أن يقوم بأي عمل من أجل إعلانه².

من خلال التحليل السابق يتبين بأن قرار فتح تحقيق أو متابعة يبقى معلق على التحقق مما إذا كانت القضية قابلة للإستلام بموجب المادة 17 من النظام الأساسي، كما تبين بأن المجلس عندما يحيل حالة ما إلى المحكمة يمكن له أن يطلب من الغرفة التمهيدية " تفحص وضعية عدم المتابعة المتخذة من طرف المدعي العام بموجب الفقرة 2، 1 ، والطلب من المدعي العام إعادة تقديرها "، فالمادة 53 إذن تدعم التفسير الذي على أساسه المادة 17 ومبدأ التكامل قابلان للتطبيق عندما تكون الإحالة من طرف مجلس الأمن، وبالتالي فعمل مجلس الأمن سوف يكون مؤطرا من طرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية³.

1 - محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية الدولية السابقة)، مطابع روز اليوسف الجديدة، الطبعة الثالثة، 2002، ص 170.

2 - ثقل سعيد العجمي، المرجع السابق، ص 28.

3 - مغاري نذير، إدير نجيم، مذكرة ماستر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012/2013، ص 21.

ثانياً: إنقاص من أثر مبدأ التكامل على المحكمة الجنائية الدولية عند الإحالة من طرف مجلس الأمن الدولي

بسبب القيود المفروضة على نشاط المحكمة الجنائية الدولية بسبب مبدأ التكامل، نجد أن مجلس الأمن الدولي يسعى بطريقة ما للمحافظة على تفوق المحكمة و إنعقاد الإختصاص لها في النظرو بالتالي يتمكن من علاج القيود التي تعيق نشاطها.

ولتحقيق ذلك، فإن مجلس الأمن الدولي يلجأ إلى العمل خارج إطار صلاحياته المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، باستعمال صلاحيات يمنحها له ميثاق الأمم المتحدة وخاصة المادة 103 منه التي تعطي الأولوية للإلتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة على الإلتزامات الدولية الأخرى¹، و المادة 25 منه التي تقتضي بموجب تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الأمن².

وبالتالي فإن قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن، وخصوصاً أنه يتعلق بالسلم والأمن الدوليين، يبدو أنه سوف يكون له السمو على أحكام النظام الأساسي للمحكمة و أنه سوف يكون سالبا للإختصاص الوطني³.

والواقع أن هذا الرأي، على الرغم من صعوبته لا يمكن قبوله لأسباب عدة، أهمها ما يلي :

1- إن المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية مستقلة، كما نص على ذلك في ديباجة النظام الأساسي، كذلك فهذه الاستقلالية تقتضي أن يكون للمحكمة سلطة الفصل في قبول الإحالة أو رفضها بناء على الأحكام المنصوص عليها في نظامها الأساسي، ومنها الأحكام المتعلقة بمبدأ التكامل، والقول بخلاف ذلك سوف يؤدي إلى هيمنة مجلس الأمن على المحكمة والتأثير سلبا في كثير من

¹ - المادة 103 ميثاق الأمم المتحدة تقض بأنه " إذا تعارضت الإلتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي إلتزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

² - المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة: يتعهد قضاء الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن و تنفيذها و فقا لهذا الميثاق".

³ - ثقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 31

الدول سواء التي انضمت إلى النظام الأساسي أو التي تفكر في الانضمام إليه لأسباب كثيرة، قد يكون مبدأ التكامل الذي يقوم عليه النظام الأساسي هو أهمها على الإطلاق.

2- أن مجلس الأمن يستمد صلاحياته في الإحالة من النظام الأساسي وليس من ميثاق الأمم المتحدة، لذلك فإن النظام الأساسي هو الذي يبين مدى هذه الصلاحية وحدودها وليس العكس، والقول بخلاف ذلك يعني أن لمجلس الأمن أن يعدل النظام الأساسي للمحكمة عن طريق مثل هذه القرارات، وهذا مخالف لما تنص عليه إتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر فيما يتعلق بتعديلها¹.

3- كذلك قد يحصل أن تكون الدعوى الواردة في طلب الإحالة الصادر من مجلس الأمن غير مقبولة لأي سبب من الأسباب التي ذكرتها المادة 17 من النظام الأساسي عدا سبب التكاملية، لذلك فالقول بأن قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن سوف يكون سالبا للإختصاص الوطني، وهذا ما يؤدي عمليا إلى إفلات المتهمين من يد العدالة، وارتكاب جرائم دولية خطيرة.

4- يضاف إلى ذلك أن المادة 103، و المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة تخاطبان الدول الأعضاء، والمحكمة الجنائية الدولية ليست عضوا وليست دولة في الأمم المتحدة، ومن ثمة فهي غير ملزمة بمثل هذه القرارات الصادرة من مجلس الأمن إلا وفقا لأحكام نظامها الأساسي.

والحقيقة أن هذه الإجابة تجيب عن نصف السؤال وليس كله، ذلك أنه إذا كانت المحكمة غير ملزمة إلا وفقا لأحكام النظام الأساسي، فماذا بشأن الدول التي لها إختصاص وطني على الدعوى محل قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن، وكانت قد بدأت فعلا بإجراءات المحاكمة، فهل تستمر أو تتوقف في حال صدور قرار الإحالة؟.

5 - ماذا لو تضمن أيضا قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن ما يفيد أن الدولة ذات الاختصاص الوطني غير راغبة أو غير قادرة على ممارسة هذا الاختصاص، والواقع أن هذا الغرض الذي يتصور حدوثه في ظل الهيمنة الأمريكية على مجلس الأمن وتوجيهه لما يخدم مصالحها الخاصة، يعني

1 - تنص المادة 39 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التي صادقت عليها الجزائر على أنه " يجوز تعديل المعاهدة بإتفاق أطرافها...".

تحول مجلس الأمن إلى هيئة قضائية، كما يعني أيضا أن المعايير التي نص عليها في النظام الأساسي لتقرير إذا ما كانت الدولة صاحبة الاختصاص غير راغبة أو غير قادرة على ممارسة هذا الاختصاص المادة 17 خالية من أي قيمة قانونية.¹

6 - إضافة إلى ذلك فإن بعض شراح القانون الدولي يذهبون إلى معارضة القول بأن قرار الإحالة سالب للإختصاص الوطني على أساس أنه قد يؤدي إلى محاكمة الشخص مرتين عن الجريمة ذاتها مرة أمام المحاكم الوطنية قبل الإحالة، ومرة أمام المحكمة الجنائية الدولية بعد صدور قرار الإحالة.

والحقيقة أن مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين الذي نصت عليه في المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة قد أصبح مبدأ دوليا لا يجوز إنتهاكه² غير أنه لا يثور إلا عندما يكون القضاء الوطني للدولة صاحبة الاختصاص قد برأ الشخص المتهم بالجريمة موضوع الإحالة أو أدانته، أي أن هذا الدافع على الرغم من وجاهته لا يفيد إلا في هذه الأحوال الضيقة، وليس كما هو متوقع أن تصدر الإحالة مع وجود الإختصاص الوطني، ولكن قبل صدور أي قرار من القضاء الوطني سواء بالبراءة أو الإدانة.

7 - أخيرا، فإن المادة 53 من النظام الأساسي التي حسمت بما لا يدع مجالا للشك في هذه المسألة بقولها: "أن المدعي العام أن يحزر بعد تقويم المعلومات المتاحة لديه، عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراءات التحقيق أو المقاضاة لأسباب كثيرة، من بينها مسألة مقبولية الدعوى من عدمها بمقتضى ما تنص عليه المادة 17 من النظام الأساسي، وهذا ينطبق حتى ولو كان الأمر يتعلق بإحالة من مجلس الأمن على نحو ما بينا آنفا.

¹ - نقل سعيد العجمي، مرجع سابق، ص 32.

² - تنص المادة 7/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 على أنه: "لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو العقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ بحكم نهائي وفقا للقانون و للإجراءات الجنائية لكل بلد".

وبالرجوع إلى المادة 17 من النظام الأساسي التي أحالت إليها المادة 53، نجد أن مبدأ التكامل تقديم الاختصاص الوطني على اختصاص المحكمة الجنائية جاء في صلب المادة وفي أول فقرتها¹.

المطلب الثاني

تدخل مجلس الأمن الدولي فيما يخص تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية

فإن الدول ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص الجرائم الأكثر خطورة، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة، و جريمة العدوان، حيث أن ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية جاء في فقرتها الرابعة، أن قمع هذه الجرائم التي تستهدف المجتمع الدولي، تتطلب العمل مجتمعين، و نقصد بذلك كل الدول و الأجهزة الدولية مطالبة بيد العون للمحكمة الجنائية الدولية للقيام بالمهمة المنوطة بها و المذكورة في نظامها الأساسي.

مما يتعين على كفاءة الدول مجتمعة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في ما يتعلق بالجرائم الأكثر خطورة، و مسألة المتهمين و إحالتهم على المحاكم الجنائية الوطنية أو الدولية.

و من أوجه تهاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، المصادقة على نظامها الأساسي إذ أنها بذلك تقر بإختصاص المحكمة فيما يتصل بالجرائم المذكورة في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي. و التي ترتكب من طرف مواطنيها أو أجانب داخل إقليمها.

الفرع الأول

عدم الإلتزام بالتعاون من طرف بعض الدول

تواجه المحكمة الجنائية الدولية في الكثير من الأحيان عدم إلتزام بعض الدول، الشيء الذي يعتبر من أكثر المعوقات لها أثناء ممارستها لمهامها الموكلة لها بموجب نظامها الأساسي، كما أشار

¹ - مغاري نذير، إدير نجيم ، مرجع سابق، ص 23.

إليه رئيس المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، وفي تقاريره السنوية التي يقدمها لمجلس الأمن، خاصة وأن هناك خوف من أن المحكمة لا تستطيع مواجهة هذه الصعوبات.¹

أولا : المميزات العامة للإلتزام بالتعاون المتوقع من طرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، خصص الباب التاسع منه المواد من 86 إلى 102 لاستعراض أحكام التعاون الدولي، والمساعدة القضائية، وهي أحكام لا تنفصل عن مبدأ التكامل المادة 86 من النظام تفرض التزاما عاما بالتعاون على عاتق كل دولة طرف، فتعاون الدول الأطراف مع المحكمة هو أمر ملزم لها بالرغم من أن تعاون المحكمة مع الدول هو أمر جوازي يخضع لتقديراتها بناءا على طلب الدول²، حول هذه النقطة تماثلت مع الدول الأطراف الدول التي قبلت اختصاص المحكمة وفقا للمادة 12 الفقرة 3، و محتوى التزام الدول بالتعاون مع المحكمة مفصل في نصوص المواد من 85 إلى 93 من النظام الأساسي حيث تتوقع المحكمة إمكانية الطلب من الدول الأطراف تسليم المتهم إليها.³

وقد أفردت المادة 93 من النظام الأساسي نصا مطولا تلتزم من خلاله الدول وفقا لأحكام الباب التاسع وفي إطار الإلتزام بإجراءات القانون الوطني لكل دولة، أن تلبية الطلبات الصادرة إليها من طرف المحكمة بتقديم المساعدة في عدة أمور، مثل : تحديد هوية ومكان الأشخاص ومواقع الأشياء، الحصول على الشهادة وتقديم الدليل مثل التقارير و آراء الخبراء، إستجواب الأشخاص الذين يتم التحقيق معهم أو محاكمتهم، إعلان المستندات، تيسير المثل التطوعي للأشخاص أمام المحكمة، النقل المؤقت للأشخاص فحص الأماكن بما في ذلك إخراج الجثث، تنفيذ إجراءات التفتيش والحجوزات، تقديم السجلات و المستندات، حماية المجني عليهم والشهود، تحديد أو تجميد أو ضبط الممتلكات أو الأصول أو أدوات الجريمة وأي نوع آخر من أنواع المساعدة التي تعتبر محظورة طبقا

¹ - مغاري نذير، إدير نجيم، مذكرة ماستر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012/2013، ص 24.

² - عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص 71.

³ - مغاري نذير، إدير نجيم، المرجع نفسه، ص 25.

لقانون الدولة المطلوب منها¹، ويلاحظ على هذه الإجراءات أنها ذات طبيعة إجرائية تمارسها السلطات الوطنية المختصة بحسب التنظيم التشريعي لها² وهو ما يبرز التكامل الإجرائي، ولما كان لهذا التعاون أهمية قصوى في ممارسة المحكمة لعملها فقد نصت المادة 93 الفقرة 2 بأنه في حال رفض أية دولة تقديم المساعدة المطلوبة منها إلى المحكمة تقوم هذه الدولة على الفور بإخطار المحكمة أو المدعي العام بأسباب رفضها³.

ويجوز للمحكمة أن تطلب النقل المؤقت للشخص المتحفظ عليه إلى دولة أخرى بغرض تحديد الهوية أو الإدلاء بشهادة، أو الحصول على أية صورة من الصور المساعدة الأخرى التي يلزم لها إجراء هذا النقل، وذلك بشرط موافقة الشخص على إجراء النقل بمحض إرادته، وموافقة الدولة على إجراء هذا النقل، وقبول دخول الشخص إلى إقليمها بالشروط التي تحددها مع المحكمة المادة 93 الفقرة 7 / أ، و بموجب هذه الأحكام نلاحظ أن النظام الأساسي يبقى في صالح الدول من حيث أنه يسمح بتقييد الالتزام بالتعاون ويمنح مجموعة من الحوافز تسمح بتأجيل تطبيقه⁴.

أما فيما يخص التقييد المتعلق بالالتزام بالتعاون، تسمح المادة 93 وتجزئ الدول الأطراف رفض الطلب الخاص بالمساعدة القضائية فيما يتعلق بإفشاء (كشف) المستندات التي في إعتقاد الدولة يمكن أن تعرض مصالح الأمن القومي للخطر المادة 72 و 93 الفقرة 4⁵، هذه المادة التي تؤيدها فرنسا و خاصة الولايات المتحدة الأمريكية يمكن أن تعيق عمل المحكمة⁶، كون النظام الأساسي للمحكمة يتضمن في ثناياه خاصة في المادة 72 منه ضمانات لمساعدة الدول الأطراف على حماية المعلومات الأمنية الوطنية الحساسة التي قد تستخدم مستقبلا كدليل في المحاكمة، ومن حق الدول أن تحمي المعلومات الأمنية الوطنية التي تطلب منها أوقد تكون في حيازة دولة غيرها المادة 73، علاوة

1 - محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 190 و 191.

2 - المادة 01/93 و المادة 88 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998.

3 - عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 71.

4 - مغاري نذير، إدير نجيم، مرجع سابق، ص 26.

5 - محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، ص 188.

6 - مغاري نذير، مرجع سابق، ص 26.

على ذلك يجوز لأية دولة أن تتدخل في أية قضية لحماية معلوماتها الأمنية من الإفشاء المادة 72 الفقرة 14¹.

ويترك تحديد ما إذا كان إفشاء المعلومات من شأنه أن يؤثر على الأمن القومي لدولة أو لتلك الدولة نفسها في النهاية للمادة 72، على الرغم من ذلك يتعين على الدولة أن تحاول حل المسألة مع المحكمة، واتخاذ خطوات معقولة لحل الالتزام بشأن المعلومات التي تحت الحماية إما عن طريق استخدام الإجراءات من جانب واحد، أو في غرفة المشورة، أو استخدام ملخصات أو تنقيذات لإفشاء المعلومات أو غير ذلك من الإجراءات الوقائية المادة 72، فإذا رفضت الدولة المطلوب منها أن تتعاون مع المحكمة بما يحول وممارسة هذه الأخيرة لاختصاصها، فإنه يجوز للمحكمة أن تخطر جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن، إذا كان هذا الأخير هو الذي أحال الدعوى إلى المحكمة المادة 87 الفقرة 7، وذات الشيء يقال إذا جاء الرفض من إحدى الدول غير الأطراف في النظام الأساسي متى جاء هذا الرفض بعد عقد اتفاق بين المحكمة والدولة غير الطرف، بناء على ترتيب خاص بينهما، أو على أي أساس آخر مناسب المادة 25/87².

إن النظام الأساسي يسمح للدول بعدم تلبية طلبات التعاون الصادرة عن المحكمة، بالرغم من أن المادة أعلاه هي التي تتكفل بعقوبات عدم التعاون و لكن بسبب صعوبة تطبيق ذلك في أرض الواقع خاصة إذا تعلق الأمر بدولة دائمة العضوية أو إحدى حلفائها.

إذا كان الدول الأطراف تلتزم بتقديم يد العون للمحكمة الجنائية الدولية بخصوص طلبات التعاون و المساعدة القضائية لتحقيق التكامل فيما بينها، فإننا نجد من جهة أخرى أن المحكمة نفسها يجوز لها أن تقدم مساعدات للدول الأطراف في نظامها الأساسي.

و للتوضيح أكثر فقد نصت المادة 10/93أ من النظام الأساسي على أنه : "يجوز للمحكمة إذا طلب إليها ذلك أن تتعاون مع أية دولة وتقدم لها المساعدة إذا كانت تلك الدولة تجري تحقيق أو

1 - مغاري نذير، مرجع سابق، ص26.

2 - عبد الفتاح محمد السراج، المرجع السابق، ص 80.

محاكمة فيما يخض سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو يشكل جريمة خطيرة بموجب القانون الوطني للدولة المطالبة".

ويلاحظ على صياغة هذا النص أن تعاون المحكمة مع الدول الأطراف هو جوازي وليس إلزامي كما سبق وأشرنا، وأنه يقتصر على الدول الأطراف فقط، واشترطت المادة أن تكون هناك تحقيقات ومقاضاة، فعلية من طرف الدولة وذلك لإثبات جدية طلب التعاون، كما يلاحظ أن النص لم يشترط أن تكون التحقيقات والمقاضاة متعلقة بإحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، بل أجاز طلب المساعدة عن جرائم خطيرة في التشريع الوطني للدولة كالإرهاب والمتاجرة بالمخدرات وبالأعضاء البشرية وغيرها¹.

ثانيا : تأجيل التعاون مع المحكمة وقيود الإلتزامات التعاهدية للدول

بالرجوع إلى نص المواد 94 و 95 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تظهر إمكانية تأخير تنفيذ طلب التعاون بالنسبة للدول الأطراف².

نجد أن هناك قيود أخرى للالتزام بالتعاون و المساعدة القضائية، حيث تسيّر المادة 1/89 إلى أن طلبات التوقيف والتحويل تكون خاضعة للإجراءات الجاري بها العمل من طرف قوانين الإجراءات الوطنية.

نلاحظ أن المادة السالفة الذكر يمكنها أن تعرقل سير عمل المحكمة الجنائية الدولية بسبب أنها تسمح لإجراءات التوقيف و التسليم بأن تكون مسيرة من طرف التشريعات الوطنية للدولة التي وجه لها هذا الطلب³.

¹ - عبد الفتاح محمد السراج، المرجع السابق، ص 74 و 75.

² - المرجع نفسه، ص 72.

³ - مغاري نذير، إدير نجيم ، مرجع سابق، ص 28.

ومن خلال صياغة النصوص السابقة يلاحظ بعض شراح القانون الدولي ومنتبعيه أن نظام التعاون المعمول به من طرف النظام الأساسي يمثل عددا من إمكانيات الإفلات الذي لا تقصر الدول ولا تدخر جهدا في استخدامه¹.

بينما يرى جانب آخر أن صياغة هذه النصوص هي محاولة لخلق توازن بين السيادة الوطنية للدول من خلال التزامها بأحكام وقواعد تشريعاتها الوطنية مع تحقيق التعاون الفعال مع المحكمة لكي تؤدي دورها، ويستدل صاحب هذا الرأي بنص المادة 96 الفقرتين 1 و 2، المادة 97، و المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية².

الفرع الثاني

اتساع الالتزام بالتعاون مع المحكمة وفعاليتها في حالة الإحالة من طرف مجلس الأمن

نجد أن النظام الأساسي للمحكمة منح لمجلس الأمن الدولي سلطة إلزام الدول بالتعاون مع المحكمة في حالة صدور قرار أحالة من طرفه، حيث نصت 86 منه، على الدول الأطراف بالالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، كما يتضح جليا أن هذه المادة لا تخص إلا الدول الأطراف بموجب مبدأ الأثر المتعلق بالمعاهدات المنصوص عليها في المادة 34 من اتفاقية فيينا لعام 1969 حول قانون المعاهدات³.

فالنظام الأساسي لا يلزم الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، ولو أن مجلس الأمن هو أصل لإحالة، لأن حسب المادة 87 الفقرة 5، التي تنص على إمكانية تعاونهم بإدراجهم المطلقة مع المحكمة، ومن ناحية ثانية يجوز للمحكمة إبرام اتفاقيات خاصة مع هذه الدول⁴، و عليه فإنه يمكن للمحكمة من إخطار الدول الأطراف في حالة عدم الإستجابة لطلب

1 - مغاري نذير، إدير، نجيم، مرجع سابق، ص 28.

2 - عبد الفتاح محمد السراج، مرجع سابق، ص 73.

3 - المادة 34 من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات "لا تنشئ المعاهدة إلتزامات أو حقوقا للدولة الغير بدون رضاها".

4 - أنظر المادة 5/87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998.

المحكمة أو إلى مجلس الأمن في حالة الإحالة من طرفه حسب نص المادة السابعة والثمانين الفقرة السابعة من النظام الأساسي¹.

أضف إلى ذلك وعلى أساس قبول اختصاص المحكمة المنصوص عليه في المادة 3/12 من النظام الأساسي فإن المحكمة يمكنها أن تطلب المساعدة من الدول غير الأطراف التي قبلت اختصاص المحكمة، وتكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم هذه الدولة أو يكون المتهم أحد رعاياها² لكن تعاون الدول غير الأطراف بإرادتها التي لم تعبر عن قبول اختصاص المحكمة أو لم تبرم اتفاقا خاصا بالتعاون معها، يبدو أنه ضروري لتفعيل عمل المحكمة.

من أجل ذلك يبدو أن إحالة قضية ما للمحكمة من طرف مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لا شك أنه سوف ينتج عنه بغض النظر عن الحالات الأخرى إلزام بالنسبة لكل دولة عضو في الأمم المتحدة بوجوب التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

وخاصة وأن المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة تدعم هذا التفسير³، والتي قد سبق وأشرنا إليها في مقبولية الدعوى ووضحنا من خلالها أن المحكمة الجنائية الدولية ليست ملزمة بقبول الإحالة من طرف مجلس الأمن إذا انتفت شروط قبولها، وذلك لسبب بسيط وهو أن المحكمة الجنائية الدولية ليست عضوا في الأمم المتحدة أو أحد فروعها وتبعها لذلك، إذا فسرنا المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة بأنها تخص الدول لأعضاء في الأمم المتحدة فقط فإنها تدعم وتكون لصالح التفسير القائل بوجوب فرض إلزام بالتعاون مع المحكمة يقع على عاتق كل دولة عضو في الأمم المتحدة، إذا كان أصل الإحالة من مجلس الأمن.

هذا الإلتزام الواقع على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية من طرفهم بدون أن تكون أطراف في النظام الأساسي وبدون قبولها لاختصاص المحكمة، إذا تعلق الأمر بالإحالة من طرف مجلس الأمن، فإن هذا الإلتزام يدل على وجود علاقة إيجابية

¹ - محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 188.

² - أنظر المادة 3/12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998.

³ - نص المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن و تنفيذها وفق هذا الميثاق".

تتطور خارج النظام الأساسي بين مجلس الأمن والدول الأخرى و سوف تسمح هذه العلاقة للمحكمة بالقيام بنشاط أكثر فعالية مقارنة مع ما تسمح به تدابيرها النظامية.

و بالرجوع إلى نص المادة 5/87 نجدها تنص بأن: " للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في الباب التاسع (التعاون و المساعدة القضائية) على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر".

ولعل المقصود بعبارة أي أساس مناسب آخر هو مجلس الأمن، لأن هذا الأخير بلا شك سوف يسمح للنظام الأساسي بإدخال دور مجلس الأمن فيما يتعلق بتعاون الدول غير الأطراف من خلال ميثاق الأمم المتحدة.

إن تدخل مجلس الأمن بلا شك سوف يسمح بتوسيع حقل تطبيق الإلتزام بالتعاون مع المحكمة بالنسبة للدول غير الأطراف في النظام الأساسي.

إن فمساهمة تدخل مجلس الأمن الدولي في تعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية سوف يكتسب بعدا آخر في العلاقة بينه و بين المحكمة الجنائية الدولية، التي تتجسد من خلال إلزام الدول بالتعاون مع المحكمة مما يؤدي إلى التقليل والتحقيق من تبعية المحكمة لهذه الدول واستبعاد التخوف القائل ببقاء المحكمة رهينة الأطراف التي تتعامل معها، إن هذا يحدث عندما يصدر مجلس الأمن أمرا بتوقيف المتهمين بقوة الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين¹.

¹ - مغاري نذير، إدير نجيم، مرجع سابق، ص 30.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

العلاقة التبعية بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية و دوره في تجميد إختصاصها

لا يمكن إعادة النظر في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا بعد مضي 7 سنوات من تاريخ دخوله حيز النفاذ سنة جويلية سنة 2002.

إن مهمة المحكمة الجنائية الدولية صعبة و معقدة مع وجود الصلاحيات التي يتمتع بها مجلس الأمن الدولي والمتمثل في تفعيل اختصاصها من جانب، وضرورة ألا تؤدي هذه الصلاحيات إلى المساس باستقلاليتها وفعاليتها من جهة أخرى.

ولقد ازدادت هذه المهمة صعوبة لما تم الاعتراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن مهمة هذه الأخيرة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية يمكن أن تكون لها إنعكاسات غير مرغوب فيها على عملية السلام الدولية.

و عليه، سنتناول في هذا الفصل العلاقة التبعية بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية أولاً، ثم سنتناول دور مجلس الأمن في تجميد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان.

المبحث الأول

العلاقة التبعية بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية

إن دور المحكمة الجنائية الدولية في إجراءات التحقيق و المقاضاة، قد تترتب عليه نتائج تؤثر سلبا على السلم و الأمن الدوليين، لذلك نجد أن نظام روما قد منح لمجلس الأمن الدولي سلطة إرجاء عمل المحكمة في النظر، الشئ الذي سنتناوله في المطلب الأول، كما أن هذه السلطة لها ما لها و عليها ما عليها من إيجابيات و سلبيات الشئ الذي سنتطرق له في المطلب الثاني.

المطلب الأول

سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة

كنا قد تناولنا سلطة الإحالة التي يتمتع بها مجلس الأمن بموجب المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كذلك يتمتع بسلطة أخرى و أكثر خطورة من سابقتها و التي جاء بها نظام روما الأساسي و المتمثلة في إرجاء التحقيق أو المقاضاة.

و للخوض في هذه السلطة سنوضح الأساس القانوني لمجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة في الفرع الأول، ثم سنتطرق إلى الشروط الواجب إستيفائها في قرار الإرجاء في الفرع الثاني ثم سنتطرق إلى إجراءات المحكمة في مراجعة قرار الإرجاء في الفرع الثالث.

الفرع الأول

الأساس القانوني لمجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة

لقد أجاز النظام الساسي للمحكمة الجائية الدولية لمجلس الأمن الدولي أن يطلب ن المحكمة إرجاء أو إيقاف التحقيق أو المقاضاة بشروط بعينها.

جاء في نص المادة 16 من نظام روما الأساسي على أنه: " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا، بناءا على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة، بهذا المعنى بتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها"¹.

و من خلال هذه المادة فإنه يجوز لمجلس الأمن الدولي أن يمارس هذه السلطة و إن كانت المحكمة قد بدأت في الإجراءات حتى و لو قطعت شوطا كبيرا، فيجوز له طلب إرجاء و وقف تلك الإجراءات.

¹ - أنظر المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998.

الفرع الثاني

الشروط الواجب إستيفائها في قرار الإرجاء

لقد إشتملت المادة 16 من نظام روما الأساسي على الشروط الواجب توافرها في قرار الإرجاء، حيث تضمن ثلاث شروط جاءت في النص صراحة، كما يمكننا إستنتاج شرطين آخرين، نذكرهم تباعا فيما سيأتي:

الشرط الأول: أن تكون الجريمة قد حصلت فعلا، ويبدأ المدعي العام تحقيقاته مباشرة أو بناء على إحالة أو إشتراك حصول الجريمة فعلا الذي نصت عليه المادة 39 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن: " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان وقع تهديد السلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان...".

و هذا التهديد للسلم و الإخلال به و أعمال العدوان هي التي تعقد صلاحيات مجلس الأمن للتصرف وفقا للفصل السابع¹.

الشرط الثاني: بعد قيام إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من نظام روما الأساسي، التي تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين ، أو عملا من أعمال العدوان توافقا مع المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، يقرر مجلس الأمن الدولي ما يقرره و ما يجب إتخاذه من تدابير وفقا لأحكام المواد 41 و 42 للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، و منه يمكنه أن يطلب من المحكمة إرجاء التحقيق أو المحاكمة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد، بناءا على ضرورات يراها مناسبة وفقا للفصل السابع.

الشرط الثالث: يجب أن يكون طلب الإرجاء على شكل قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي يكون مبررا و معللا، و ليس في صورة تصريح يصدر عن رئيسه، و يجب أن يصدر القرار من طرف جميع أعضائه الدائمين، و في حالة إستخدام أحدهم حق الإعتراض ينتج عنه عدم صدور القرار.

1 - دياب أسعد، القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 66.

الشرط الرابع: إن قرار الإرجاء يصدر بعد إستيفاء إجراءات التصويت الصحيحة، و يأتي هذا الشرط كنتيجة للشرط الثالث.

الشرط الخامس: أن يكون قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن الدولي القاضي بالإرجاء الموجه للمحكمة، و أن توجّل النظر في القضية المعروضة أمامها وفق لنص المادة 16 النظام الأساسي للمحكمة: " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها."

فإذا توفرت الشروط السابقة ذكرها فإنه لن يكون أمام المحكمة الجنائية الدولية إلا قبول طلب مجلس الأمن الدولي بالإرجاء بالرغم من كون القضية تدخل في اختصاصها ذلك أنها تدخل أيضا ضمن اختصاص مجلس الأمن وفقا لنصوص ميثاق الأمم المتحدة ونظام روما الأساسي أيضا، لأنها تمثل على الأقل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وعليه فإن أي إجراء تقوم به المحكمة بعد طلب مجلس الأمن الدولي تأجيل القضية تهديد وفق للمادة 16 من نظامها الأساسي سوف يؤدي إلى إعاقة جهود مجلس الأمن الدولي في حماية وضمان إحترام السلم والأمن الدوليين¹.

الفرع الثالث: إجراءات المحكمة في مراجعة قرار التأجيل

سبق و أن رأينا في دراستنا السابق في الفصل الأول مراجعة المحكمة لقرار الإحالة المعروضة عليها، و الذي جاء من صميم إختصاصها، الآن و نحن بصدد دراسة قرار الإرجاء، التساؤل المطروح هل يجوز لها في إطار ممارسة إختصاصها؟

إن واضعي النظام الأساسي للمحكمة أكدوا على استقلالية المحكمة بشرط ألا تعيق عمل المجلس الأمن الدولي على القيام بمهامه، ولذلك تم إدراج المادة 16 من نفس النظام لتؤكد إمكانية

¹ - بن عبيد إخلص، مذكرة ماجستير، أليات مجلس الأمن الدولي في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، جامعة باتنة، 2009، ص 210 و 211.

المجلس في أن يطلب من المحكمة تأجيل التحقيق أو النظر في القضية إذا كان مثل هذا التحقيق والمقاضاة من شأنها عرقلة قيام المجلس بمهامه في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

وطبق للمادة 16 من النظام الأساسي فليس للمحكمة سلطة تقديرية في عدم إيقاف التحقيق حتى و لو كات تدخل ضمن اختصاصها تمثل على الأقل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وذلك في حالة ما إذا جاء قرار المجلس مستوفيا لكافة إجراءات التصويت و جاء وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و أن القرار يعبر بصورة صريحة عن طلب هذا التأجيل في القضية المعروضة على المحكمة و أي إجراء تقوم به المحكمة بعد طلب المجلس بتأجيل التحقيق أو المقاضاة سوف يعيق عمل المجلس في تحقيق السلم و الأمن الدوليين¹.

والجدير بالذكر أن المجلس يتمتع بسلطة طلب التأجيل في أي مرحلة تكون عليها الدعوى المطروحة أمام المحكمة وسواء أكانت هذه المحكمة قد بدأت للتو مباشرة إختصاصها أو متى قطعت شوطاً كبيراً للإجراءات².

المطلب الثاني

تقييم سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة

لقد منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن الدولي سلطة، من أكثر السلطات خطورة بموجب نص المادة 16 منه، و التي جاءت بعبارة " التحقيق أو المقاضاة"، مما يشل عمل المحكمة الجنائية الدولية و تجميد عملها في التحقيق او المقاضاة لمدة 12 شهرا قابلة للتمديد أكثر من مرة، و يكون متحججا بتعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر، و هي الصلاحية الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

¹ - بن ثغري موسى، مذكرة ماجستير، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية في ظل إكهام إتفاقية روما 1998، جامعة سعد دحلب البلدية، 2006، ص 68.

² - دياب أسعد، مرجع سابق، ص 66.

و عليه فإننا سنتطرق إلى إيجابيات و سلبيات سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

إيجابيات سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة

تتمثل هذه الإيجابيات في ضرورة إدخال مجلس الأمن الدولي في نشاط المحكمة الجنائية الدولية، بحيث ورد في التوصيات العامة على ضرورة أو أهمية إنشاء محكمة جنائية لقضاء جنائي دولي دائم، مستقل ، ومحايدي يمارس اختصاصه على جميع الأشخاص دون تغيير أو إنتقائية ترسيخاً لمبادئ العدالة الجنائية الدولية التي تقضي بأن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب أن لا تمر دون عقاب¹، إذا تعرضت مسألة تحقيق جنائية أو مقاضاة مع مسألة الحفظ على السلم و الأمن الدوليين، فإنه يمكن لمجلس الأمن من تجميد عمل المحكمة، بموجب السلطة التي منحه إياه النظام الأساسي للمحكمة في المادة 16 منه، وهذا ما سنتطرق له من خلال دراستنا أولاً ضرورة إدخال مجلس الأمن في نشاط المحكمة، ثانياً احتمال التناقض بين الهدفين المتعلقين بحفظ السلم والأمن الدوليين، وترقية العدالة الجنائية الدولية.

أولاً : ضرورة إدخال مجلس الأمن في نشاط المحكمة

لقد فكر و عمل المجتمع الدولي على ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، مستقلة و محايدة تهتم بالقضاء الجنائي و متابعة المتهمين و معاقبتهم ، تمارس إختصاصها على جميع الأفراد دون الأخذ بعين الإعتبار بالصفة للمتهمين رؤوساء كانوا أو قادة، تجسيدا لمبادئ العدالة الحقة التي تنتظر في أشد الجرائم خطورة، التي ممكن أن يتعرض لها المجتمع الدولي كاملاً.

¹ - محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية، مدخل لدراسات و أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 517.

و بعد تحقق الحلم الدولي و إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، أبقى المشرعون إلا أن يعطوا صلاحيات لمجلس الأمن الدولي بموجب المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة، و الذي من شأنها أن تعيق عملها في تجسيد عدالتها الجنائية، و ذلك بتعارض عملها مع حفظ السلم و الأمن الدوليين.

ثانيا: تجنب التناقض بين حفظ السلم والأمن الدوليين في ترقية العدالة الجنائية الدولية

لقد تحقق الحلم الدولي، الذي كان يتوق من خلاله المجتمع الدولي إلى متابعة و معاقبة المجرمين الذين يقترفون الجرائم الأكثر خطورة، التي شهد ويلاتها العالم أثناء الحرب العالمية الأولى و الحرب العالمية الثانية و بعدها، لكن، و العالم يتغنى بفصل السلطات، لكن طغت السياسة على العدالة بإسم حفظ السلم و الأمن الدوليين، و أصبح العمل القضائي رهين العمل السياسي، وبالتالي التراخي في تحقيق العدالة وما يمكن قوله: "أنه كان من الأجدر تمييز العدالة عن السياسة لكنه لا يمكن فصل العدالة والحفاظ على السلم طالما أن العمل السياسي والقضائي يكون منطلقه الوحيد هو حفظ السلم"¹.

الفرع الثاني

سلبيات سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة

لقد منح نظام روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية إختصاصا واسعا في ممارسة مهمتها بإعتبارها آلية قانونية للتحقيق و المقاضاة في الجرائم الدولية الأكثر خطورة، مع إستقلاليتها التامة عن أية هيئة أو جهاز، و معاقبة المتهمين في هذه الجرائم دون الأخذ بالإعتبار بمكانتهم أو صفاتهم الرسمية، بهدف تحقيق العدالة الجنائية.

لقد ذكرنا بأن المحكمة الجنائية الدولية أنشأت لتحقيق عدالة جنائية دولية، لكن هذا الهدف سيبقى حلما مع تدخل مجلس الأمن في صلاحياتها و إختصاصها، ستبقى عقيمة و لا تؤدي الدور

¹ - بن ثغري موسى، مرجع سابق، ص 72.

النيل الذي وجدت لأجله، هذا التدخل أثر سلبا، لذا نسجل الكثير من النقائص التي تعيق التحقيق الفعلي للعدالة الجنائية الدولية، و التي نذكرها فيما يلي:

أولا: تقييد الاختصاص الموضوعي للمحكمة

إن تدخل مجلس الأمن الدولي بتجميد في إختصاص المحكمة الجنائية لنظر في الجرائم الأكثر خطورة التي وردت في المادة 5 من نظام روما الأساسي، لقد ذكرت المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم التي تدخل في إختصاصها، من شأنه إن يؤدي إلى عرقلة العدالة الجنائية الدولية التي نصبوا إليها، و المتمثلة في قمع الجرائم الدولية الأكثر خطورة، و متابعة مقترفيها و معاقبتهم، و تصبح المحكمة جهاز غير مستقل بحد ذاته بحجة حفظ السلم و الأمن الدوليين.

ثانيا: تخويل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطات لمجلس الأمن الدولي

إن واضعوا نظام روما الأساسي خولوا لمجلس الأمن الدولي سلطات على المحكمة الجنائية الدولية، حيث نراه يتدخل بقرارات صادرة عليه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و ذلك كما سنبين:

الطريقة الأولى: من صلاحيات مجلس الأمن الدولي الإحالة، فيمكنه إحالة حالة إلى المدعي العام بموجب قرار صادر عنه، متسببا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، في حالة وقوع جريمة أو أكثر من الجرائم الأكثر خطورة، التي حصرتها المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة.

وهذه الطريقة كما سبق وأن ذكرنا، إذا ما استعملتها إحدى الدول الكبرى التي تملك حق النقض في مجلس الأمن الدولي ضد أي دولة معنية، التي تعمل وفقا لسياسة الدول الكبرى، سوف تضغط على المجلس حتما لإصدار قرار ضدها أو ضد أحد مواطنيها لمعاقبته و لو برئ أو أدين في

محكمة وطنية لدولته، و بالتالي تهدر حتما مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجريمة مرتين، فهنا قد أنتهكت النظام الأساسي خاصة المادة 20 منه¹.

الطريقة الثانية: تتمثل في تخويل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية مجلس الأمن الدولي سلطة طلبه إليها بإرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة 12 شهرا في قضية بدأت المحكمة بالتحقيق أو المقاضاة فيها، و ذلك بقرار يصدر من مجلس الأمن الدولي، ويجوز تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها²، و إن هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي من طرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعرقل بشكل كبير سلطاتها واستقلاليتها لسببين :

السبب الأول: قد يطلب مجلس الأمن إجراء التحقيق أو المقاضاة متى شاء وفقا للشروط باستعمال حق "الفيتو" من طرف دولة عضو دائم فيه، دون مبرر سوى لعرقلة نشاط المحكمة.

السبب الثاني: إن تمديد طلب إجراء التحقيق أو المقاضاة من طرف مجلس الأمن الدولي المقدر بـ/12 شهرا، و عدم تحديد عدد المرات التي يمكن لمجلس الأمن أن يطلب ذلك، يحد من مصداقية المحكمة الجنائية الدولية و حتى من العدالة الدولية التي نصبوا و يصبوا إليها المجتمع الدولي قاطبة، بمعنى أنه يقوم بوقف كل الإجراءات بصفة نهائية، و خاصة إذا تعلق الأمر بدولة دائمة العضوية أو دولة حليفة لها و هنا نسجل الهيمنة الأمريكية غير المباشرة على العدالة الجنائية، التي ستبقى مجرد حلم يراودنا.

ثالثا: تراجع مسيرة العدالة بشكل عام في ظل طلبات التجديد المتكررة واللامتناهية

كما قلنا سابقا أن الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن الدولي بموجب المادة 16 من نظام روما الأساسين المتعلقة بإرجاء التحقيق و المقاضاة ، و كذا صلاحيته في التمديد لمدة 12 شهرا، و إمكانية التمديد لأكثر من مرة بل مرات عديدة بدون رقيب أو عتیب، سيؤدي حتما إلى تراجع العدالة الدولية التي حلم بها المجتمع الدولي، لأنها بكل بساطة تحد من عمل هذه الهيئة القضائية الدولية،

¹ - بركاني أعمر، مذكرة ماجستير، مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، جامعة البليدة، 2006، ص 72.

² - الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 171.

التي إسمها يدوي لكن عملها عقيم بل عاجرة أمام القضائيا الدولية الكبرى، التي نشاهدها كل يوم بسبب هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية بطريقة غير مباشرة على المحكمة الجنائية الدولية، ما حدث و يحدث في فلسطين، ما حدث في العراق، و ما يحدث في ليبيا الآن، كلها تعتبر جرائم عدوان بإسم حفظ السلم و الأمن الدوليين و تحت قبعة مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بعض النظر عن ما يسبب الإرجاء من إختفاء للأدلة، وتصفية للضحايا و للشهود أو إبعادهم....بل الأكثر من ذلك توقيف التحقيق و المقاضاة نهائيا إذا تعلق الأمر بدولة دائمة العضوية أو إحدى حلفائها، فإنه من المستحيل إعادة تحريك الدعوى و السير فيها.

رابعا: خطورة السلطة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب المادة 16 من نظام روما

إن أكبر خطورة أو أكبر دليل على خطورة السلطة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب المادة 16 من نظام روما هو عدم توخي هذه الهيئة عن استخدامها خارج إطارها القانوني، بحيث سخرها لخدمة أغراض سياسية، و ذلك لصالح الدول العظمى، حيث نجد أنه لم تتردد في اللجوء إلى المادة 16 في جويلية 2002، قبل بدء العمل بالمحكمة، وبعد بضعة أيام فقط من دخول معاهدة روما حيز التنفيذ، هددت الولايات المتحدة الأمريكية مجلس الأمن الدولي بعد أن رفض مشروعها الذي تقدمت به واشنطن في 2002/06/27 القاضي بمنح رعاياها حصانة وقائية دائمة وشاملة، هددته بأنها إذا لم يمنح لها الحصانة السابقة فإنها ستسحب كل بعثاتها التي تعمل في مجال حفظ السلم والأمن، بحيث عمدت فعلاً إلى إستعمال حق النقض في 2002/06/30 ضد التجديد لقوات حفظ السلم في البوسنة¹.

وأمام هذا الوضع وافق مجلس الأمن الدولي بالإجماع في 2007/07/12 على إعفاء الأمريكيين لمدة عام من محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بموجب القرار 1422 مع نية واضحة وفقاً للفقرة الثانية منه في تجديد إرجاء الملاحقة أمام هذه المحكمة كلما دعت الحاجة، ولعل أنسب تفسير لهذه العبارة هو تجديد الإرجاء كلما هددت الولايات المتحدة الأمريكية بإستخدام الفيتو في مجلس الأمن عند طرح موضوع إستمرار عمليات حفظ السلم.

¹ - بن عبيد إخلص، مرجع سابق، ص 229.

المبحث الثاني

دور مجلس الأمن في تجميد اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان

سمعنا كثيرا على مصطلح أم الجرائم، فبعد بحث وجدنا بأنها هي جريمة العدوان و التي تعتبر من أكثر الجرائم خطورة و أشعها على البشرية لما يرافقها من إنتهاكات جسيمة لقانون حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني على الإطلاق.

و تفيد هذه الجريمة قيام دولة ما بتصعيد حملتها الإعلامية ضد دولة أخرى كإحدى صور البدء في الحرب العدوانية¹، وقد رفض ميثاق الأمم المتحدة فكرة التهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعلا في العلاقات الدولية، واعتبره وسيلة من الوسائل غير المشروعة لتسوية النزاعات الدولية². و للتعرف عن هذه الجريمة الخطيرة، لا بدا لنا من التطرق إلى مفهومها، و التطرق أيضا إلى توضيح سلطات المخولة لكل من مجلس الأمن الدولي و المحكمة الجنائية الدولية بشأنها.

المطلب الأول

مفهوم جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ظهرت عدة محاولات لوضع تعريف لجريمة للعدوان، ولعل أهمها التعريف الوارد في القرار رقم 3314 الصادر بتاريخ 1974.12.14، و الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة³، ومشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بكامبالا أوغندا 2010 من أجل تجريم فعل العدوان.

¹ - كفاح مشعان العنزي، مذكرة ماجيستر، مفهوم الجريمة الدولية في إطار المحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق، جامعة الكويت، 2003، ص 135.

² - نص المادة 4/2: "يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

³ - القرار رقم 3314 الصادر بتاريخ 1974.12.14 في الدورة 29 للجمعية العامة للأمم المتحدة على شكل توصية يتضمن مفهوم جريمة العدوان.

الفرع الأول

تعريف جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

حاولت الجمعية العامة للأمم المتحدة تعريف فعل العدوان و تجريمه بالقرار رقم 3314 الصادر بتاريخ 14.12.1974، الذي نص على عدم جواز المساس بمبدأ سيادة الدول، لأن المساس بهذه الأخيرة يعتبر عدوانا، حيث جاء في المادة الأولى من قرار التعريف أن " العدوان هو استخدام القوة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى... " و بهذا المفهوم فإن النتيجة في جريمة العدوان تتحقق عندما يتم الإعتداء على أي من حقوق الدولة الأساسية، لا سيما حقها في الحفاظ على سيادتها، و هذا ما أشار إليه قرار تعريف العدوان أعلاه.¹

ثم في مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المؤتمر الإستعراضي لنظام بكامبالا عاصمة أوغندا بتاريخ 31 ماي إلى 11 جوان 2010، الذي إنتهى بإضافة المادة 8 مكرر للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و التي عرفت جريمة العدوان في فقرتها الأولى: " لأغراض هذا النظام الأساسي تعني "جريمة العدوان " قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه، أن يعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة على أنه قيام شخص ما له وضع يمكنه من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه هذا العمل، أو إعداد، أو بدء، أو تنفيذ هذا الفعل العدواني الذي يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاك لميثاق الأمم المتحدة"².

¹ - القرار رقم 3314 الصادر بتاريخ 14.12.1974 في الدورة 29 للجمعية العامة للأمم المتحدة على شكل توصية يتضمن مفهوم جريمة العدوان.

² - المادة 8 مكرر/1، مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر الإستعراضي بكامبالا أوغندا، 2010.

من خلال التعريف السابقة، نلاحظ أنه تم إضفاء المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد الذين يتحكمون في العمل السياسي أو العسكري في الدولة إزاء ارتكابهم لجريمة العدوان دون الإعتداد بصفتهم الرسمية.

وهو الرأي المستقر عليه منذ محاكمات نورمبرغ، حيث أن مرتكب أية جريمة دولية لا يستطيع أن يتذرع بصفته الرسمية لكي يفر من المسؤولية و العقاب¹.

كما يقصد بفعل العدوان "العمل العدواني" حسب الفقرة 2 من المادة 8 على أنه : " استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، أو أي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

وتتطبق صفة فعل العدوان على أي فعل من الأفعال الواردة في قرار الجمعية العامة 3314 الصادر بتاريخ 14.12.1974، سواء بإعلان الحرب أو بدونه".

إذن فجريمة العدوان أصبح لديه تعريف يمكن المحكمة الجنائية من ممارسة إختصاصها بشأن هذه الجريمة، و كذا يمكن لمجلس الأمن الدولي أن يتصرف متصرفا بتدابير الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لا سيما المادة 39 و ما يليها منه، والتي يراها مجلس الأمن مناسبة.

و بمقارنه نص المادة الأولى من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تعريف جريمة العدوان، و نص الفقرة 21 من المادة 8 مكرر من المشروع الإستعراضي لنظام روما الأساسي المعتمد بكمبالا أوغندا سنة 2010 نجد أن النصين متشابهين إلى حد التطابق، مما لا يدعو أي مجال للشك أن نستخلص أن المسؤولية الجنائية الدولية عن فعل العدوان المجرم قائمة في حق كل من تسول له نفسه أن يرتكب فعل من تلك أفعال المفصلة تفصيلا في المادة 8 مكرر.

من خلال ما سبق نستنتج أن المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة العدوان ذات طبيعة مزدوجة، فمن جهة المسؤولية الدولية للأشخاص الطبيعيين عن أعمال الاعتداء التي ارتكبوها باسم

1 - خلفان كريم، مذكرة ماجستير، حفظ السلم و الأمن الدوليين لأسباب إنسانية، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 1999، ص 61.

الدولة¹، ومن جهة أخرى مسؤولية الدولة المنتهكة لقواعد القانون الدولي بسبب مساسها بسيادة دولة معينة، أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي.

الفرع الثاني

أركان جريمة العدوان

لقيام جريمة العدوان يجب توفر ثلاثة أركان كبقاي الجرائم بإضافة الركن الدولي لها، والمذكورة في واردة في قرار الجمعية العامة رقم 3314 الصادر بتاريخ 14.12.1974، و في التعديل الوارد على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية خلال المؤتمر الإستعراضي بكمبالا أوغندا، وتتمثل هذه الأركان فيما يلي : الركن المادي الركن المعنوي، والركن الدولي.

أولاً- الركن المادي: ويتجلى هذا الركن في المظهر الخارجي الملموس، أي أنه سلوك أو فعل محظور يصيب المصالح الدولية بضرر أو يعرضها للخطر².

ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي و النتيجة والعلاقة السببية، فالسلوك هو الفعل الصادر عن الجاني أكان إيجابيا أو سلبيا ويترتب عليه ضرر يوجب فرض العقاب³، وتفترض النتيجة باعتبارها أحد عناصر الركن المادي تغييرا في الأوضاع الخارجية التي كانت على نحو معين قبل ارتكاب الفعل، ثم تغيرت هذه الأوضاع وصارت على نحو آخر بعد ارتكابه⁴.

و تمثل أفعال التنظيم و التحضير لشن حرب عدوانية أو إدارتها أو المؤامرة على إرتكابها، كل هذه الأفعال المنصوص عليها في المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعدل، تمثل الركن المادي لجريمة العدوان.

1 - مغاري نذير، مرجع سابق، ص 42.

2 - سدي عمر، مذكرة ماجستير، دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2010، ص 29.

3 - عبدالله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان، 2007،

4 - محمد عبد المنعم عبد الفتحي، القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص

1- **الإعداد والتحضير:** يقصد بالإعداد والتحضير حسب نص المادة 8 مكرر الفقرة الأولى من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، القيام بالإستعدادات العسكرية التي من شأنها أن تنبئ بوقوع العدوان أو تخطيط عمل عدواني أو إعداده.

2- **البدء في حرب عدوانية:** يعتبر شن الحرب العدوانية من الأفعال المجرمة دولياً، ويتخذ هذا السلوك الإجرامي صوراً مختلفة ومتنوعة، وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم 3314 الصادر بتاريخ 14.12.1974، والتي تتمثل فيمايلي:

أ- الغزو أو الهجوم بواسطة القوات المسلحة لدولة ما ضد إقليم دولة أخرى، أو القيام باحتلال عسكري ولو كان مؤقتاً.

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

ج- الحصار البحري بواسطة القوات المسلحة لدولة ما لشواطئ دولة أخرى.

د- هجوم القوات المسلحة لإحدى الدول على القوات البرية أو الجوية أو البحرية لدولة أخرى.

و- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيضة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الإتفاق، أو أي تهديد بوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الإتفاق.

هـ- القيام بإرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة الأعمال المحددة أعلاه، أو باشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

3- **إدارة الحرب العدوانية:** يقصد به قيام من له صلاحية إصدار القرارات في الدولة من توجيه أوامر للقوات المسلحة التابعة للدولة بشن هجوم مسلح على دولة ما، أو إصدار أوامر ما لجماعات مسلحة أو عصابات أو مرتزقة لارتكاب أعمال غير مشروعة غرضها زعزعة أو إرباك دولة أجنبية، يعتبر من قبيل العدوان .

4- التخطيط أو المؤامرة على ارتكاب جريمة العدوان: إن التخطيط لارتكاب جريمة العدوان غالبا إثر تفكير عميق يستنفذ وقتا وجهدا أو أموالا طائلة، وذلك من خلال تسليح الجيش وتقديم الدعم للقوات خلال الحرب من تأمين المستلزمات كالمعدات وغيرها.

وبالتالي لا يتصور أن ترتكب جريمة العدوان إلا من قبل كبار رجال السلطة في الدولة المعتدية ممن يملكون تخطيط السياسة العامة للدولة.

أما جريمة التآمر على ارتكاب الحرب العدوانية، فهي المرحلة ما بين بدء الحملة الإعلامية للحرب وبين البدء الفعلي لها.

طبقا لذلك يتمثل النشاط المادي في جريمة التآمر، بوجود اتفاق بين شخصين أو أكثر من رجال السلطة في الدولة المعتدية، على البدء في الأعمال العسكرية الهجومية ضد دولة ما، وارتكاب أفعالا من شأنها أن تكيف بأنها جرائم دولية موجهة ضد السلام¹.

ثانيا: الركن المعنوي:

ويتجلى هذا الركن في الإرادة التي يقترن بها السلوك، فهي الرابطة المعنوية بين السلوك و الإرادة التي صدر منها، أي الجانب النفسي للجريمة².

ويجب أن تكون الأفعال صادرة عن إرادة فاعلها. وترتبط به إرتباطا معنويا، فيتمثل الركن المعنوي في جريمة العدوان في قيام هذه الرابطة المعنوية، أو الصلة النفسية، أو العلامة الأدبية التي تربط الأفعال التي تشكل جريمة العدوان بالدولة، بحيث يكون الفعل المرتكب هو نتيجة إرادة الدولة³، ويتطلب في عنصر القصد الجنائي توافر عنصري العلم والإرادة، ويعتبر العلم كعنصر لازم لتوفر القصد الجنائي، بمعنى علم الجاني بأن من شأن نشاطه أن يؤدي إلى الإعتداء على سلامة وحرية إقليم دولة ما وانتهاك سيادتها ووحدة أراضيها.

1 - كفاح مشعان العنزي، المرجع السابق، ص 146 و 147.

2 - عبد الله عيو سلطان، المرجع السابق، ص 92.

3 - سدي عمر مرجع سابق، ص 56.

كما أنه لا يكف أن يكون الجاني قد أراد فعل الإعتداء، و إنما إتجهت إرادته إلى تحقيق النتيجة الإجرامية التي تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة¹.

و لا بدا من توفر الركن المعنوي لقيام جريمة العدوان، كما هو الشأن بالنسبة للجرائم الداخلية للدول، بحيث يشكل عنصرا أساسيا في هذه الجريمة الدولية الخطيرة.

ثالثا: الركن الدولي:

لا ريب أن جريمة العدوان جريمة دولية بطبيعتها نظرا لأنها غالبا ما تنشأ بين دولتين فأكثر، وتمثل عدوان على مصلحة أساسية وضرورية للمجتمع الدولي، وهي السلام والأمن العالمي².

وقد أكد مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على الصفة الدولية لهذه الجريمة، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 8 مكرر.

كما أن هذه الجريمة لا تقع إلا بناء على خطة مرسومة من جانب الدولة، أو الدول المعتدية ضد الدولة أو الدول محل العدوان، ورغم ذلك أحيانا لا يعد العدوان جريمة دولية لتخلف الركن الدولي كما في الحالات الآتية:

1 - اشتباك أفراد القوات المسلحة لدولة ما مع أشخاص يكونون شركة أو هيئة أو جمعية.

قيام ضابط كبير، أو موظف كبير يجمع مجموعة جنود دون الحصول على إذن بذاك من السلطات المختصة في دولته، وقيامه معهم بعمل عدائي ضد دولة أجنبية من شأنه أن يعرض هذه الدولة للحرب، أو يوقعها فيها فعلا.

2 - قيام عصابات مسلحة بالاعتداء على قوات دولة ما أو العكس، وذاك دون إذن الدولة التي تنتمي إليها هذه العصابات .

¹ - المادة 8 مكرر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالمؤتمر الإستعراضي بكامبالا أوغندا 2010.

² - منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية ، أحكام القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 170.

3- النزاع الداخلي

4- الاشتباكات المسلحة بين الولايات في الدول الفيدرالية.

إن الأفعال التي نكرنا تبقى جرائم قائمة بحد ذاتها، و تكون من إختصاص القضاء الوطني لكل دولة للنظر فيها و متابعة مرتكبي تلك الأفعال و معاقبتها طبقا للقانون .

الفرع الثالث

عقوبة جريمة العدوان

لقد جاء فصلت المائة الخامسة من النظام الأساسي للمحكم الجنائية الدولية الجرائم الأكثر خطورة، و التي تدخل ضمن إختصاصها، و تم لأول مرة في القانون الدولي الجنائي النص على عقوبات لجرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة، و جريمة العدوان، حيث تم النص في الباب السابع من هذا النظام تحت عنوان "العقوبات" على ما يلي: " رهنا بأحكام المادة 110، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة مشار إليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة إحدى العقوبات التالية :

1- السجن لعدد محدد من السنوات أقصاها 30 عاما.

2- السجن المؤبد حينما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة، وبالظروف الخاصة للشخص المدان المادة 1/77.

كما أن المادة 2/77 قررت عقوبات أخرى إضافية يجوز للمحكمة أن تأمر بها و هي:

1- فرض غرامة مالية.

2- المصادرة للأموال والعائدات، والأصول الناتجة بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.

ثم قررت المادة 78 من النظام الأساسي للمحكمة قواعد تقرير العقوبة على الأشخاص المدانة مثل مراعاة عوامل أخرى كخطورة الجريمة، والظروف الشخصية المادة 1/78، و أوجب النظام الأساسي على المحكمة وجوب خصم مدة الحبس الإحتياطي من مقدار العقوبة المحكوم بها على الشخص المدان.

كما أنه يجب على المحكمة عندما يدان أمامها شخصا بأكثر من جريمة واحدة أن تصدر حكما في كل جريمة، ثم تصدر حكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية بحيث لا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدى، مع مراعاة ألا تتجاوز مدة العقوبة 30 عاما، أو عقوبة السجن المؤبد وفقا للفقرة 1 من المادة 77 المادة 78 الفقرة 3.

وبذلك نلاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية لا تطبق عقوبة الإعدام، التي تطبق في بعض دول العالم على جرائم أقل خطورة من جريمة العدوان، وذلك لقيام العديد من الدول الأوروبية بإلغائها من قوانينها العقابية الداخلية.

ويتضح كذلك مما تقدم أن المحكمة تطبق على الأشخاص المدانة عقوبة أصلية وهي السجن المؤبد، أو السجن الذي لا تتجاوز مدته 30 عاما، ولها الحق في أن تطبق عقوبات تكميلية وهي الغرامة المالية¹، أو المصادرة للأشياء المتعلقة أو المتحصلة من الجريمة.

المطلب الثاني

السلطات المخولة لكل من مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة

العدوان

يستمد مجلس الأمن الدولي سلطاته من ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السابع لا سيما المادة 39، التي من خلالها يستطيع تكييف و تقدير الوقائع للنزاعات المعروضة عليه على أنه خطر على السلم و الأمن الدوليين، أو عملا من اعمال العدوان.

¹ - منصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 171 و 172.

ضل الخلاف قائم بين الدول الأطراف حول منح مجلس الأمن الدولي سلطة تقدير و تكييف الوقائع على أنها عملا من أعمال العدوان أو غير ذلك، حتى صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعدل بعد المؤتمر الإستعراضي بكمبالا أوغندا سنة 2010، أين تم حسم الأمر لصالح مجلس الأمن و أصبحت له سلطة تكييف جريمة العدوان، و هذا ما سنراه في الفرع الأول و في الفرع الثاني سنتطرق إلى سلطة المحكمة بالنظر في هذه الجريمة.

الفرع الأول

سلطة مجلس الأمن في تكييف وقوع العدوان

يعتبر مجلس الأمن الدولي صاحب الاختصاص الأصلي بتكييف جريمة العدوان، إذ يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تحديد النزاعات الدولية، لتقدير ما إذا كانت هذه الأخير تنطوي على وقوع عمل من أعمال العدوان وهو ما أكدته المادة 39 من الميثاق.

ويعد نص المادة المذكور أعلاه الأساس القانوني لوضع أحكام الفصل السابع موضع التنفيذ، حيث حددت الحالات - دون تعريفها - والتي من خلالها يمكن للمجلس اللجوء إلى استخدام التدابير التي تضمنتها نصوص هذا الفصل، حيث يملك سلطة تقديرية واسعة في تقدير وقوع العدوان باعتباره الجهة المسؤولة عن إقرار وقوع عمل من أعمال العدوان¹.

وفي هذا السياق يجوز للمجلس الإسترشاد بالمادة 3 من القرار رقم 3314 الصادر بتاريخ 1974.12.14، التي حددت الأفعال العدوانية²، والتي تقابل نص الفقرة 2 من المادة 8 مكرر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة.

ويتصدى مجلس الأمن لتكييف الوقائع بناء على تنبيه الأمين العام للأمم المتحدة، أو من قبل الجمعية العامة، أو أي دولة عضو في الأمم المتحدة، أو إبلاغه من قبل أحد أطراف النزاع.

¹ - حساني خالد، مذكرة ماجيستر، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2009، ص 9.

² - المادة 3، قرار الجمعية العامة رقم 3314 الصادر بتاريخ 1974.12.14.

ويعتبر قرار المجلس بشأن تكييف النزاع على أنه يشكل جريمة عدوان، قرارا ملزما يصدره مجلس الأمن بناء على طلب أحد أعضاء الهيئة، أو مجموعة من الأعضاء، كما يعد قرار التكييف من المسائل الموضوعية التي يجب أن يتم اتخاذ القرار بشأنها بموافقة تسعة أعضاء، من بينها جميع أصوات الأعضاء الدائمين متفقة.

واستنادا إلى ذلك، سيكون المجلس مشلولا في كل مرة يكون فيها مرتكب العدوان عضوا دائما أو أحد حلفائه أو أتباعه¹، وذلك بسبب حق النقض الذي تملكه الدول، والذي يلعب دورا في التأثير على سلطة المجلس في التكييف، وبهذا فإن استخدامه يعني الحيلولة دون إمكانية المحكمة من ممارسة صلاحياتها.

الفرع الثاني

سلطة المحكمة الجنائية الدولية اتجاه جريمة العدوان

في حالة ثبوت وقوع جريمة العدوان، جاز للمحكمة الجنائية الدولية أن تثير مسؤولية مرتكبها، وتوقيع العقوبات المناسبة له وفقا لنظامها الأساسي.

المحكمة تراعي الشروط الواردة في نظامها الأساسي المعدل لممارسة إختصاصها بخصوص جريمة العدوان، و التمثلة في الشروط العامة لباقي الجرائم التي تنظر فين، بالإضافة إلى شرط جديد بمقتضى نظامها الأساسي المعدل ، و المتمثل في قرار مجلس الأمن الذي يكييف الوقائع على أنها جريمة عدوان، و هو شرط إلزامي قبل الشروع في إجراءات التحقيق أو المقاضاة في جريمة العدوان.

أولا: الشروط العامة لممارسة المحكمة لإختصاصها

تلتزم المحكمة الجنائية الدولية بمجموعة من الشروط أوجبها النظام الأساسي المعدل لممارسة إختصاصها بالنظر في جريمة العدوان والمتمثلة فيما يلي :

1 - الإلتزام بمبدأ التكاملية:

¹ - فرانسوا أبونيون، الحرب العادلة و حرب العدوان و القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 848، 2002، ص 46.

تنص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:

" تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية " المحكمة "، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للإختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة أسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".

ويستتبط من مضمون النص أعلاه، أن مبدأ التكاملية هو الذي يحكم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، ويعتبر من المبادئ الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، وهو بمثابة الحل التوفيقى الذي أخذت به الجماعة الدولية لتشجيع الدول الأطراف على محاكمة المتهمين بإرتكاب الجرائم الأشد خطورة و إلا إنعقد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي هذا الإطار، لا تحل المحكمة الجنائية محل الهيئات القضائية الوطنية إلا في الحالات الاستثنائية الأكثر خطورة، وهي الحالات الواردة في المادة 17 من النظام، والتي تكون فيها الدولة غير قادرة أو غير واعية في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة¹.

ويترتب على هذا المبدأ الالتزام بمبدأ عدم محاكمة الشخص مرتين، وفقاً لنص المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة، والفقرة 3 مكرر من المادة 25 من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة².

2 - الاختصاص الزمني:

تنص المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: " ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي"، أي بعد جويلية 2002.

1 - خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 11.

2 - المادة 20 و 25 الفقرة 3 مكرر، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998.

ومن خلال هذه المادة يتضح لنا ان المحكمة الجنائية الدولية لا ينعقد اختصاصها بأثر رجعي، أي لها اختصاص مستقبلي فقط.

أما فيما يخص جريمة العدوان، فقد أفرد عليها مشروع تعديل النظام الأساسي أحكاما خاصة بها، حيث ينص البند 2 من المادة 15 مكرر على أنه يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها بجرائم العدوان بعد مرور سنة كاملة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

ومفاد ذلك، أن التعديلات الواردة على جريمة العدوان علقت على إرادة الدول بالتصديق عليها أو قبولها، لكي تدخل حيز التنفيذ، وذلك وفق الفقرة 5 من المادة 121 من النظام الأساسي للمحكمة.

وأضاف البند 3 من نفس المادة على أنه: " تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان رهنا بأحكام المادة، وبموجب قرار يتخذ بأغلبية الدول الأطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتداء تعديلات على النظام الأساسي وذلك بعد الأول من جانفي 2017".

وعليه، يتضح لنا من خلال النص أعلاه، أن المحكمة لا تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان إلا بعد دخول هذا التعديل حيز التنفيذ القانوني اتجاه الدولة المعنية، وكننتيجة منطقية، فإن اختصاص المحكمة لا يشمل جرائم العدوان التي ارتكبت قبل دخول هذه التعديل حيز التنفيذ.

3 - الاختصاص المكاني :

تختص المحكمة فقط بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة طرفا في النظام الأساسي وتكون قد قبلت اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة، أما بالنسبة للدول غير الأطراف في النظام الأساسي، فلا يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها عليها، إلا إذا أعلنت بقبولها هذا الاختصاص لدى قلم المحكمة فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث¹، أو تمت الإحالة من قبل مجلس الأمن.

¹ - المادة 12، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998.

وفيما يخص جريمة العدوان، فهي تخضع لأحكام خاصة بها إذ ينص البند 5 من المادة 15 مكرر من مشروع التعديل على أنه: " فيما يتعلق بدولة ليست طرفا في هذا النظام، لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها ".¹

من خلال هذه المادة، يتضح لنا أنه لا يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها إزاء جريمة العدوان المرتكبة على إقليم الدول غير الأطراف، أو المرتكبة من قبل رعاياها.

إلا أن البند 1 من المادة 15 مكرر 2 من مشروع تعديل النظام، أفرد حكما خاصا يتعلق بإحالة مجلس الأمن لقضية ما للمحكمة، حيث جاء نصها كما يلي: " يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بجريمة العدوان طبقا للمادة 13 الفقرة ب، رهنا بأحكام هذه المادة ".²

تطبيقا لنص المادة أعلاه، وبناءا على الفقرة ب من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة نجد أن الإحالة التي يقوم بها المجلس تعفي المحكمة من شرط قبول الدولة لاختصاص المحكمة، وكما تعفيها أيضا من أن تكون طرفا فيه.

4 - الاختصاص الشخصي :

يقصد به اختصاص المحكمة الجنائية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، بمعنى أنه لا تسأل أمامها الأشخاص المعنوية، أو الاعتبارية من دول، أو منظمات، أو هيئات تتمتع بالشخصية الاعتبارية¹، وهو ما أكدته الفقرة 1 من المادة 25 من النظام التي تنص على أنه: " يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي ".²

ويسأل الفرد جنائيا أمام المحكمة، ويكون عرضة لتوقيع العقاب، إذا كان فاعلا لجريمة العدوان، أو شريكا في ارتكابها بأي صورة من الصور المنصوص عليها في هذا النظام، وهو ما

¹ - لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصها، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 155.

تتضمنه الفقرة 2 من المادة 25 من النظام التي تنص على أنه : " الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام" .

كما يسأل الفرد في حالة الشروع في ارتكاب هذه الجريمة، وذلك بتخطيط أو إعداد منه تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته إنتهاكا لميثاق الأمم.

وأضافت الفقرة 3 مكرر من المادة 25 من مشروع تعديل النظام حكماً خاصاً بجريمة العدوان مفاده عدم تطبيق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكنهم من التحكم فعلاً في العمل السياسي، أو العسكري للدولة أو من توجيهه¹.

ثانياً: شرط صدور قرار مسبق من مجلس الأمن يؤكد فيه وقوع جريمة العدوان

قبل أن تمارس المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بالنظر في جريمة العدوان، يجب أن يتخذ مجلس الأمن الدولي لقرار يحدد فيه أن عملاً عدوانياً قد ارتكب، هذا ما أثار جدال واسع حول تحديد الجهة المختصة التي تقرر وقوع العدوان من عدمه بين دول معارضة وأخرى مؤيدة لفكرة منح مجلس الأمن هذه السلطة.

و لقد حسمت الدول في المؤتمر الاستعراضي بكمبالا أوغندا هذا الجدل ورجحته لمجلس الأمن دون غيره، وبذلك نجد هذه الدول تبنت ما جاء صراحة في الفقرة 2 من المادة 23 من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بإنشاء محكمة والتي جاء فيها أنه: " لا يجوز تقديم شكوى عن عمل من أعمال العدوان بموجب هذا النظام ما لم يقرر مجلس الأمن أن دولة ما قد ارتكبت العمل العدواني موضوع الشكوى، و هو ما يظهر في البنود 6، 7، و 8 من المادة 15 مكرر من مشروع التعديل".

يتضح من مفهوم هذه المادة أن الجهاز المختص في تحديد وقوع العدوان هو مجلس الأمن، وبالتالي لا يمكن للمحكمة النظر في هذه الجريمة، إلا بعد صدور قرار مسبق من هذا الأخير.

¹ - المادة 15 مكرر الفقرة 5، مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر الاستعراضي بكمبالا أوغندا، 2010.

العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية

كما لا يمكن للمدعي العام المضي في التحقيق، إلا بعد صدور قرار من مجلس الأمن يؤكد فيه وقوع العدوان.

لكن يمكن للمدعي العام وبعد الحصول على إذن مسبق من الدائرة التمهيديّة، البدء في التحقيق في جريمة العدوان في حالة لم يتخذ المجلس لقرار من هذا القبيل في غضون ستة أشهر من تاريخ تبليغه.

الخاتمة

إن دور مجلس الأمن الدولي في المحكمة الجنائية الدولية في السلطتين اللتين يتمتع بهما و المتمثلتين في سلطة الإحالة على المحكمة بموجب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، و سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة التي منحها إياها نظام روما الأساسي الذي إعتمه المجتمع الدولي، تعتبران عائقا كبيرا لتحقيق السلم العالمي الذي يصبو العالم إليه، و هو دور خطير على السلم و الأمن الدوليين بسبب تضارب المصالح و المساومة و الإبتزاز بين الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن الدولي خاصة إذا تعلق الأمر بدولة دائمة العضوية أو دولة حليفة لها، و يوجد في نظام المحكمة ثغرات و نقائص فيما يتعلق بالعلاقة بين المحكمة و المجلس.

حيث نجد أن المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد منحت سلطة الإحالة، فإننا نجد أنه صبح للمحكمة اختصاص عالمي للنظر في الجرائم و متابعة الأشخاص مهما كانت مناصبهم و صفاتهم، و لو أن تلك الدول لم تكن طرف في نظام روما أو الدول التي ارتكبت في إقليمها الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من نظام روما، و نحن نعرف ان قرارات مجلس الأمن ملزمة لجميع الدول.

و نجد هيمنة مجلس الأمن الدولي واضحة على المحكمة الجنائية الدولية، مع العلم بأنها هيئة قضائية مستقلة، و الأكثر من ذلك فإن مبدأ التكامل يعطي الأولوية للمحاكم الوطنية في النظر في القضايا التي تمثل جرائم خطيرة إلا إذا أبدت تلك الدول أنها لا ترغب في محاكمة المتهمين أو أن عاجزة أو أنها أجرت محاكمات ثبت بأنها محاكمات صورية لتمكين المتهمين من الإفلات من مسؤولياتهم الجنائية أمام المجتمع الدولي، فنجد أنه يتدخل بإسم سلطة الإحالة مرة يحيل قضية ما على أنها تهدد السلم و الأمن الدوليين بموجب قرار صريح، و مرة أخرى يتدخل مستعملا سلطة الإرجاء و لو أن التحقيق قد أشرف على الإنتهاء أو أن المحاكمة قد بدأت فله أن يوقف التحقيق أو المقاضاة لمدة 12 شهرا و له أن يمدد تلك الفترة لفترات مستمرة لأن النظام لم يحدد كم مرة يمكنه تقديم قرار الإرجاء، و هذا ما نراه خطرا على السلم العالمي.

حتى أننا كنا نأمل أن يتم خلال المؤتمر الإستعراضي بكامبلا أوغندا 2010 أن يتطور القضاء الجنائي الدولي و يتمتع بنوع من الإستقلالية عن مجلس الأمن، إلا أننا صدمنا مرة أخرى قراءة النظام بعد التعديل نجده في المادة 8 مكرر يعرف جريمة العدوان ثم يضع قيود على إختصاص المحكمة للنظر فيها و يجعل من تاريخ 01 جويلية 2017 هو تاريخ بداية سريان بحيث أن المحكمة لا يمكنها النظر في الجرائم التي تصنف على أنها جرائم عدوان و تكون قد وقعت قبل هذا التاريخ، و كأننا أصبحنا أمام محكمة مؤقتة لا أمام محكمة جنائية دولية، ثم نجده أي مجلس الأمن هو من يقرر هل تلك الأفعال هي جريمة عدوان أم شيء آخر فأصابنا اليأس.

كما أنه يمكن للمحكمة الجنائية في حالة عدم تعاون دولة طرف أو غير طرف مع المحكمة تعرضها على مجلس الأمن في حالة إذا كان مجلس الأمن هو من أحالة تلك الحالة على المحكمة الجنائية ليتصرف بما يراه مناسبا لأن نظام المحكمة لا يوجد فيه ما يجب تقريره من إجراءات أو عقوبات.

نجد المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة أعطت أو خولت لمجلس الأمن سلطة الإرجاء، أي إرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة 12 شهرا قابلة للتمديد مرات عديدة دون قيد، هذا ما يتعارض مع إستقلالية المحكمة و تعطيل عملها، فيمكن مجلس الأمن أن يوقف أي تحقيق جاري أو محاكمة قائمة و جارية بحجة الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين.

كما أن حق النقض "الفيتو" الذي تتمتع به الدول الإعضاء في مجلس الأمن يكون عائقا كبيرا أمام تحقيق العدالة الجنائية الدولية، و الأكثر من ذلك لقد وجدنا في مشروع تعديل النظام الأساسي من خلال المؤتمر الإستعراضي بكامبلا أوغندا 2010، و بعد تعريف جريمة العدوان وجدنا مجلس الأمن بالمرصاد فهو الوحيد المخول بتكليف الوقائع على أنها جريمة عدوان من عدمه فهو صاحب الإختصاص الأصلي، و خاصة إذا كانت دولة دائمة العضوية هي من تكون متهمة بجريمة العدوان أو أية دولة حليفة لها، فنجد أنفسنا كمجتمع دولي قد أصبنا بخيبة أمل جديدة.

لما سبق، و من خلال دراستنا المتواضعة فإننا نقترح إصلاح شامل لمنظمة الأمم المتحدة و خاصة مجلس الأمن الدولي الذي يعتبر الجهاز الأساسي و القوة الضاربة للأمم المتحدة و ديمقراطيته و لا يبقى حكرا على الدول الخمسة الدائمة، فبأي حق تكون له الهيمنة على العالم و المجتمع الدولي الذي يرفض الوضع الحالي رفضا قاطعا، كما نقترح بالموازاة تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و ضبط صلاحيات مجلس الأمن الدولي كونه هيئة سياسية، و يكون ذلك كمايلي:

إعطاء سلطة الإحالة و الإرجاء للجمعية العامة للأمم المتحدة، كونها الوحيدة التي تشمل معظم دول العالم، و هي منبرهم الوحيد الذي يعبرون من خلاله عن انشغالاتهم الدولية و يكون ذلك:

يتم إخطار الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن الدولي، أو من خلال دولة طرف، أو من خلال النائب العام الدولي، و بعد أن تتلقى الإخطار عن عمل يحتمل أنه يشكل جريمة من الجرائم الأكثر خطورة، تتفحص الوقائع بمعرفة النائب العام، و إذا رأت أنها جريمة من الجرائم المذكورة في المادة 5 من نظام روما الأساسي، أو المادة 8 مكرر من مشروع التعديل تصدر قرار الإحالة الى المحكمة الجنائية الدولية، كما أنها تأمر بإرجاء التحقيق و المقاضاة إذا رأت ذلك مناسبا و مفيدا للصالح العام الدولي.

و يكون التصويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة لكل الدول الأطراف بما في ذلك الدول الخمسة فيكون تصويتها عادي كباقي الدول.

و بهذا نستطيع أن نطمح لعدالة جنائية دولية يتمتع بها أبناءنا بعيدا عن الهيمنة الدولية للدول الكبرى و المصالح الدولية الشخصية التي تتطور على أنقاض دول العالم الثالث و الدول العربية خصوصا.

- قائمة المصادر و المراجع:

- القرآن الكريم:
- سورة طه الآية 25-28.
- الإتفاقيات و المعاهدات:
- ميثاق الأمم المتحدة، الصادر بتاريخ 26 جويلية 1945، بمدينة سان فرانسيسكو، أصبح ساري بتاريخ 24 أكتوبر 1945.
- إتفاقية فينا لقانون المعاهدات الصادرة بتاريخ 23 ماي 1969، تاريخ حيز النفاذ 27 جانفي 1980.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الصادر بتاريخ 17 جويلية 1998، تاريخ الدخول حيز النفاذ 01 جويلية 2002.
- مشروع تعديل نظام روما الأساسي، المؤتمر الإستعراضي بكمبالا - أوغند 2010، دخل حيز النفاذ جويلية 2017.

- الكتب:

- عماري طاهر الدين، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، تيزي وزو، العدد 2، 2009.
- محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- لعبيدي الأزهر ، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008.

- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- عادل عبد الله المسدي، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية الدولية السابقة)، مطابع روز اليوسف الجديدة، الطبعة الثالثة، 2002.
- دياب أسعد، القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
- بن عبيد إخلاص، مذكرة ماجستير، أليات مجلس الأمن الدولي في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، جامعة باتنة، 2009.
- عبدالله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان، 2007.
- محمد عبد المنعم عبد الفتحي، القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- طاري خليل محمود باسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أمام قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
- **المقالات العلمية:**
- ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن و علاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4، 2005.
- المختار عمر سعيد شنان، العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية، الطموح، الواقع و آفاق المستقبل، كلية القانون، جامعة ناصر الأممية، ليبيا، 2007.

العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية

- الخليفة عبد الرحيم، القانون الجنائي الدولي، من المحاكم المؤقتة الى المحاكم الدائمة، مجلة الوحدة الإسلامية، السنة الثانية، العدد السادس عشر، مارس 2003.
- **المذكرات و الرسائل الجامعية:**
- بن ثغري موسى، مذكرة ماجستير، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية في ظل إحكام إتفاقية روما 1998، جامعة سعد دحلب البليدة، 2006.
- بركاني أعر، مذكرة ماجستير، مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، جامعة البليدة، 2006.
- كفاح مشعان العنزي، مذكرة ماجستير، مفهوم الجريمة الدولية في إطار المحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق، جامعة الكويت، 2003.
- سدي عمر، مذكرة ماجستير، دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2010.
- حساني خالد، مذكرة ماجستير، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2009.
- مغاري نذير، إدير نجيم، مذكرة ماستر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012.

العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية

فهرس المحتويات	
الصفحة	العنوان
02	الإهداء
03	إهداء خاص
04	شكر و عرفان
05	مقدمة
09	الفصل الأول: دور مجلس الأمن الدولي في تفعيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية
10	المبحث الأول:التنسيق بين مجلس الأمن الدولي و المحكمة الجنائية الدولية
11	المطلب الأول:سلطة الإحالة لمجلس الأمن الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية
17	المطلب الثاني:سلطة الرقابة لمجلس الأمن الدولي على طلبات التعاون التي تقدمها المحكمة الجنائية للدول الأطراف أو غير الأطراف
20	المبحث الثاني:الأثار المترتبة على التنسيق بين مجلس الأمن الدولي و المحكمة الجنائية الدولية
21	المطلب الأول:أولوية إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على المحاكم الوطنية
28	المطلب الثاني:تدخل مجلس الأمن الدولي فيما يخص تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية
36	الفصل الثاني:العلاقة التبعية بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية و دوره في تجميد إختصاصها
37	المبحث الأول:العلاقة التبعية بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية
38	المطلب الأول:سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق و المقاضاة
41	المطلب الثاني:تقييم سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق و المقاضاة
47	المبحث الثاني:دور مجلس الأمن في تجميد إختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان

العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية

47	المطلب الأول: مفهوم جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
55	المطلب الثاني: السلطات المخولة لكل من مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان
63	الخاتمة
66	قائمة المصادر و المراجع
69	الفهرس